

## الجزء الثاني

### أشخاص القانون الدولي

- الدولة
- المنظمات الدولية ( حالة )
- المركز الدولي للفرد

obeikandi.com

## مقدمة

في

### التعريف بالشخصية القانونية الدولية

٢٨٦ - ذكرنا من قبل أن الرابطة القانونية الدولية تتميز بأطرافها ،  
فهؤلاء الأطراف هم اشخاص القانون الدولي ، أي الدول والمنظمات الدولية .  
كما أن الفقه يؤثر مسألة مدى الاعتراف للأفراد العائدين بالشخصية الدولية .  
والمستقر عليه في الفقه القانوني الدولي انه لا توجد في النظم القانونية  
اشخاص بطبيعتها ، وإنما توجد الاشخاص في هذه النظم بالقدر وفي الحدود  
التي يقرها كل نظام ، بتعيين من له حق الاستمتاع بالحقوق التي يقرها  
النظام ويلتزم بالالتزامات التي يفرضها (١) .

وأي تتوافر للوحدة في النظام الدولي صفة الشخصية القانونية يجب  
ان تتوافر بالنسبة لها شرطان ، الأول : ان يكون لها اهلية اكتساب الحقوق  
والالتزام بالواجبات . والثاني : ان يكون للوحدة القدرة على انشاء القواعد  
القانونية الدولية .

٢٨٧ - إذا توافر الشرطان لدى وحدة ، كانت لها الشخصية القانونية  
الدولية ، وإذا لم يتوافر ، لم يكن لها هذه الشخصية . ولكن ماذا يحدث لو  
توافر أحد الشرطان دون الآخر ؟

يحدث كثيراً في العمل ان يكون لدى الوحدة اهلية اكتساب الحقوق والالتزام

(١) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح عامر ، القانون الدولي العام ،  
الطبعة الاولى بند ٦٨ .

(٢) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف  
الإسكندرية ١٩٨٢ ص ٣١٢ .

بأواجبات دون أن يتوافر لها القدرة على إنشاء قواعد دولية ، هنا أيضا تتمتع الوحدة بالشمسية القانونية الدولية .

ويرى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي : « ان الوحدة في الحالة الثانية ، تتمتع بما يسميه « الذاتية » ، وعلى ذلك تكون الذاتية مركزا قانونيا يتوسط وما بين توافرها ، وهي خاصة بالوحدة التي تملك الاهلية القانونية الدولية دون الارادة الشارعة (١) . وينطبق ذلك في نظر سيادته على الفرد العادي أساسا ، وعلى المنظمات الدولية التي تتوافر لها شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية » .

والواقع اننا لا نستطيع ان نعصر تسمية « الذاتية » وغير واضح في الاتجاه الذي ينادى به سيادته القائدة العملية للتمييز بين الذاتية والشخصية خاصة ان سيادته يرى ان القانون الدولي لا يعترف بغير الاشخاص المعنوية وان قبول الفرد العادي كشخص فيه ، أمر لا يتلاءم وطبيعته ، ونفس المنطق يجعلنا لا نقر للفرد لا باهلية دولية ، ولا بذاتية دولية ، لان كل هذه الارصاف تدخل الفرد في النظام الدولي بشكل أو آخر . ومهما تتمتع الفرد العادي بحقوق أو التزام بواجبات في النطاق ادولي ، فان ذلك لا يعطيه دورا مباشرا في النظام الدولي ، خاصة ان الاجهزة القضائية والتنفيذية لهذا النظام لا تعطى الفرد العادي اهلية اللجوء اليها ، ولا تعطى نفسها اهلية محاسبته

٢٨٨ - فنحن نرى ان من له القدرة على التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية ، هي الدول أساسا والمنظمات الدولية . والمنظمات هذا ، ونحيل الى مؤلفنا بهذا الخصوص الذي طبع عدة طبقات اخرها الدولية لها مكانها الخاص في دراسات القانون الدولي ، لذا لن نتناولها عام ١٩٨٤ ، اما ما سوف نتناوله بالدراسة هنا فهو الدول . وسوف

(١) الغنيمي الوسيط - المرجع السابق ص ٣١٢ .

نتكلم فى البداية عن عنصر الدولة ، ثم عن الاعتراف كعنصر مكمل لوجودها ،  
ثم عن التوراث الدولى وذلك فى فصل اول .

- ربع ذلك سنتناول الاستخلاف الدولى فى فصل ثان .
- ونتناول انواع الدول فى فصل ثالث .
- وسوف نتناول فى الباب الثانى المركز الدولى للفرد .

## الفصل الأول

### تعريف الدولة وعناصرها

٢٨٩ - يلزم لقيام الدولة واكتسابها الشخصية الدولية أن يتوافر لها ثلاثة عناصر مادية هي : الاقليم والشعب ، والحكومة ويعتبر البعض توفر القدرة على انشاء القواعد القانونية بالاعتراف عنصرا رابعا ، ويدى البعض الآخر ان العنصر الرابع يتمثل فى قدرة الدولة على الدخول فى علاقات مع الدول الاخرى . وسنقوم بمناقشة هذه العناصر كل فى مبحث على حدة .

### المبحث الاول

#### الاقليم الدولة

علاقة الدولة باقليمها :

٢٩٠ - توجد علاقات وثيقة ذات نتج قانونية واضحة بين الدولة واطليمها ، ملا توجد دولة دون أن يكون لها اقليم ، فالاقليم هو المكان الذى يستقر عليه شعب الدولة ، كما أنه المكان الذى يمكن للدولة أن تعارس وظائفها بشكل مطلق ومنتج عليه . بعبارة اخرى ، فكما أنه لا يمكننا أن نتصور دولة دون سلطة ، فان العلاقة بين الدولة والاقليم تعد علاقة ضرورية لذا فالاقليم يعد عنصرا لوجود السلطة واستقرارها فى الدولة ، وينترتب على ذلك ان الدولة تنتهى عندما ينتهى اقليمها .

ولاهمية هذه الحقائق ، نجد أن القانون الدولى المعاصر يضع مبدأ وحدة تكامل ارتضى الدول من بين مبادئه التأسيسية ، ولا يجيز أحداث أية تغييرات فى الاقاليم بالقوة (١) .

(١) دنه وآخرين ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٢٨٦ .

## الطبيعة القانونية للاقليم :

٢٩١ — وقد وجدت عدة نظريات لتفسير العلاقة بين الدولة واقليمها من وجهة نظر قانونية دولية .

### النظرية الاولى : نظرية الخاصية (١) .

وترى ان علاقة الدولة باقليمها هي علاقة الكل بالجزء الذي لا يمكن ان ينفصل عنه ، لذا فان الاقليم هنا ليس مجرد نطاق جغرافي تمارس الدولة سلطاتها في داخله ، بل هو عنصر مؤسس لها ، بل اساس وجودها نفسه .  
ويترتب على ذلك ان أية تغييرات تحدث على الاقليم تسقط الدولة . ولا يقبل الفقه المعاصر هذه النتيجة بالذات ، وذلك لكثرة ما يحدث من تغييرات في اقاليم الدول دون ان تترتب عليها هذه النتيجة الخطيرة .

### النظرية الثانية : نظرية الملكية او المحل (٢) .

وقد انقسم انصار هذه النظرية الى اتجادين : الاتجاه الاول ، يرى ان للدولة حق ملكية على اقليمها ، يماثل الحق الذي يتقرر للمالك على عقاره في القانون الخاص ، فهذه النظرية تختلف عن النظرية الاولى في انها تفصل بين الدولة واقليمها ، وان اعتبرت العلاقة علاقة مالك لحق عيني على عقار ، ومن ثم له ان يتصرف فيه كما يشاء ، فضلا عن استخدامه والانتفاع به .

وقد انتقدت هذه النظرية بشدة ، لا للنتيجة الفسريية التي

---

(١) اخذنا هذا الاصطلاح من الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي لانه يتفق مع المضمون الذي يردده علماء القانون الدولي لهذه النظرية ، ويطلق عليها الاستاذ روسو : نظرية ان الاقليم عنصر من العناصر المكونة للدولة .

Theorie du territoire element constitutif de L'Etat.

(٢) لازال لهذه النظرية من يناصرها حتى الآن من الفقهاء الحديثين امثال لرترياحت ، فوش ، كوربت وغيرهم .

تترتب عليها ، فحسب ، ان ليس للدولة ان تتصرف فى اقليمها كما يتصرف المالك فى ذلك ، بل كذلك لانها تستعين باحدى نظريات القانون الخاص لتقرير حقيقة من حقائق القانون الدولى العام ، المختلف بطبيعته عنه ، ويكفى ان حق المالك يقع على اشياء فى حين ان سلطان الدولة يقع على اشخاص بحسب الاصل ، لذا قيل بان حق الدولة على اقليمها ليس حق ملكية بل هو حق سياسى يتطوى على مجموعة من الاختصاصات التشريعية والقضائية وتنفيذية (١) .

#### النظرية الثالثة : نظرية الحد (٢) .

تعتبر هذه النظرية اقليم الدولة هو الحد المكافئ لسلطة الدولة ، وبعبارة اخرى انه النطاق الذى يمكن للحكام ان يمارسوا نشاطهم بفاعلية خلاله .

ورغم وضوح وبساطة النظرية ، الا انه قد اخذ عنيها ان الدولة يمكن ان تمارس سلطانها خارج الاقليم ، على الطائرات والسفن التى تحصل علمها مثلا (٢) .

#### النظرية الرابعة ، نظرية الاختصاص :

ويبدو ان الفقه الفرنسى يقبل هذه النظرية بشكل عام ، ويرى فيها الاجابة على كافة المشاكل التى تتصل بعلاقة الدولة باقليمها ، وترى النظرية ان الاقليم هو النطاق الذى تمارس الدولة اختصاصها فيه فالدولة

---

(١) حامد سلطان واخرين ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق

ص ٢٨٦ .

(٢) يقول بهذه النظرية فى الفقه الفرنسى ميشو ودينجى ، وكارس

دى ملوج .

(٣) يصف الأستاذ روسو النظرية بانها سلبية ، ان الاقليم عنده

ليس مجرد حد لاختصاص الدولة ، وانما هو اساس لممارسة اختصاصات ايجابية فى داخل الدولة وخارجها .

كشخص قانوني تمارس مجموعة من الاختصاصات ، يتم بعضها في نطاق اشخاص داخلها ، وبعضها الآخر في نطاق الدول الاخرى ، ويجب دائما البحث عن المكان الذي تمارس منه هذه الاختصاصات ، وفيه ايضا ، وهو اقليم الدولة .

ونعتقد ان هذه النظرية ، تفسر الى حد كبير ما نراه من صلاحيات تملكها الدولة على اقليمها ، وتفصل بين سلطان دولة ودولة اخرى في عالمنا المتشابه ، لذا نرى انها اكثر النظريات تطابقا مع الواقع .

### المطلب الاول

#### خصائص الاقليم

٢٩٢ - اذا كان الاقليم هو النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها او اختصاصاتها فوقه ، فانه من هذا يتميز ببعض الخصائص الرئيسية :

فمن ناحية يجب ان يكون اقليم الدولة ثابتا ، ويعنى ذلك ان الاقليم لا بد ان يكون على جزء من اليابس ، وان كان امتد ليشمل ما فوق اليابس وما تحته الى اقصى مدى في العمق ، والى ما يجاوره من بحار ، لكن لا بد ان يرتبط بجزء من الكرة الارضية اليابسة .

لكن مع ذلك لا يشترط فيه الاتساع ، او ان يكون مكونا كله ، او حتى قابلا للسكنى (١) ، لكن هل يشترط ان يكون الاقليم متصل الاجزاء ؟ الاجابة بالنفي لان الدولة قد تكون لها اجزاء من اقليمها منفصلة عن بقية الولايات ، كندا (٢) .

(١) حامد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٤٠ بند ٥١٨ .  
(٢) كذلك كانت سوريا ومصر تمثلان دولة واحدة من عام ٥٨ - ١٩٦٠ ، وكذلك كانت باكستان وبنجلاديش الا ان انفصلا عام ١٩٧٢ . وتدل وقائص

ومن ناحية اخرى يشترط فى الاقليم ان يكون محددا ، لان هذا التحديد هو الكفيل ببيان نطاق سريان سيادة كل دولة وممارسة سلطاتها (١) . لذا تلجا كل دولة الى توضيح حدودها فى الغرائط على اساس خطوط الطول والعرض وتضع علامات وفواصل بينها وبين الدول الاخرى ، من ذلك الاسلاك الشائكة والبوابات والخطوط الملونة : الخ ، كما تكون الحدود فواصل طبيعية كالانهار والجبال والبحار ، وهى افضل انواع الحدود لانها لا تقوم على التحكم ، وهى سائدة اساسا فى الدول الاوربية .

اما فى دول اسيا وافريقيا فان الحدود فيها قد وضعت بصورة تحكيمية ظالمة فقد وضعتها الدول الاستعمارية تحقيقا لمطامعها اساسا، ووفقا لاعتبارات الاستغلال الاقتصادى واقتساما للاسلاك بين المتنازعين الاوربيين الذين وفدوا اليها ليستقلوها (٢) ، لذا بدأت المشاكل واسعة الاتن بين هذه الدول على الحدود . ونرى مثلا واضحا لذلك بالنسبة للصومل واثيوبيا ، بل والسودان ، كما ان نزاعات عديدة قامت بين المغرب وموريتانيا ، ولا زال نزاعات ما بين الاولى وجبهة البوليساريو حول استقلال الاخيرة عن المغرب ، ومكنا نرى العديد من المشكلات التى تعاني منها هذه الدول حتى الآن .

عدم تحديد الدولة لحدودها :

٢٩٢ - ابتدع حنر نظرية المجال الحيوى للامبراطورية الالمانية وخرج

التاريخ على ان الاقاليم غير المترابطة من الصعب ان تتجمع منهم دولة واحدة ، واذا تم ذلك فانه يكون غير طبيعيا ومصيره الزوال .

(١) ربل ريتز ، ابقانون الدولى العام ، ص ١٠٩ .

(٢) عقدت لدول الاوربية اتفاقية برلين عام ١٨٨٥ للحد من التنافس على اقتسام افريقيا بينها ووفقا لهذه الاتفاقية تم تقسيم افريقيا بين فرنسا حيث حصلت على اكثر من اربعة ملايين ميلا مربعا يسكنها اربعة واربعون مليوننا من الافريقيين ، وحصلت انجلترا على مليونى متر مربع بها حوالى اثنين وستون مليوننا من البشر وبلجيكا على حوالى مليون ميل مربع بها ١٢ مليون فرد ، والبرتغال على انجولا وموزمبيق وبها ثلاثة ملايين من البشر تقريبا .

بذلك عن التحديد الكامل لحدود دولته حتى يمكن له التوسع طالما كان في ذلك مصلحة دولته ، وللاسف فان اسرائيل التي عاداها المنازى وعادته كثيرا ، تأخذ - منذ ان وجدت - نظريته ، وترفض ان تقيم لها حدودا منذ البداية ، وذلك حتى يمكن ان تضم مزيدا من الاراضى العربية اليها . لذا فبعد حرب ١٩٥٦ اعلنت ضمها لمسيناء ، لولا ان الاوضاع الدولية لم تسمح لها بذلك واجبرتها القوتان الكبيرتان على الانسحاب اعنى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى ، كذلك بعد حرب ١٩٦٧ فادت بنظرية الحدود الآمنة ، وهى نظرية من ابتكار غابليون وقول بان الحدود الآمنة التى يجب ان تتوافر لكل دولة ، هى الحدود الطبيعية ، لذا كانت ترى فى قناة السويس الحد الآمن بينها وبين مصر ، وفى نهر الاردن ، الحد الآمن بينها بين الاردن ، وفى مرتفعات الجولان ، الحد الآمن بينها وبين سوريا .

ولكن حرب ١٩٧٣ اثبتت فشل هذا مفهوم ، فان اسرائيل التى ظنت انها ستنتعم بالهدوء والامن فى ظل هذه الحدود الطبيعية ما لبثت ان شهدت صراعات عنيفة بينها وبين الدول العربية ، ومقاومة مستمرة من جانب المنظمات الفلسطينية ، ولم يبدأ هذا الصراع الا للاستعداد لحرب اخرى ، وجاء يوم ٦ اكتوبر ١٩٧٣ فاقترحت القوات العربية فى وضع النهار الحدود الآمنة ليحطموا خط برليف ويقضوا على خرافة الجيش الذى لا يقهر (١) .

---

(١) اللواء مصطفى الجمل ، استراتيجية اسرائيل بعد حرب اكتوبر ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ص ٢٠ . ولقد اثبتت للحرب ان الحدود ليست هى التى تحدد قرارا بعدم الاقتحام ، بل ان الحرب الالكترونية الحديثة تلغى فاعلية الحدود والحواجز الطبيعية . ويبدو ان اسرائيل تعيد اليوم ، وبعد درس اكتوبر الى اتمام حدود متفق عليها مع جيرانها مع مناطق منزوعة السلاح . فادرس العمركى البارز - على ما يقول احد المسئولين الاسرائيليين - هو ان مصلحة اسرائيل ليست فى توسيع حدودها ، وانما فى ايجاد مناطق مجردة واسعة على امتداد حدودها ، على العدو ان يجتازها فى العلن . المرجع السابق ص ٨٦ .

وقد أثرت هذه المسئلة عند النظر فى قبول عضوية دول اسرائيل فى منظمة الامم المتحدة ١٩٤٩ ، واستندت انجلترا الى عدم تحديد حدود اسرائيل لترفض الموافقة على قبولها فى عضوية المنظمة لان ذلك يجعلها لا تكتسب صفة الدولة فى رايها . ولكن فريقا آخر رى ان قرار التقسيم الصادر من الامم المتحدة عام ١٩٤٧ قد حدد حدود اسرائيل ، وانتهى الامر بالافقة على قبول اسرائيل فى عضوية المنظمة .

وقد حددت مصر حدودها مع اسرائيل فى اتفاقية السلام المبرمة بينهما فى عام ١٩٧٩ ، وجعلها حدود فلسطين تحت الانتداب البريطانى ، وان كانت هذه الدولة قد رفضت ان تنسحب من اقليم طابا وادعت انه كان يدخل فى حدود فلسطين تحت الانتداب ، وذلك على خلاف الحقيقة ، مما اضطر مصر الى ان تسحب سفيرها من اسرائيل ، وقد دارت مباحثات حول هذه المسئلة ، ويبدو ان الامر سيحال الى التحكيم ، ان معاهدة السلام تقول بحل المشكلات بين الدولتين عن طريق التوفيق او التحكيم . ومن جهة نظرنا ان التحكيم هنا لا محل له اذ انه يمكن ان ينتج منه دخول هذا الاقليم فى اسرائيل ، لان التحكيم ينتج قرارا ملزما ، ومن المعلوم ان المنازعات الحيوية - واهمها منازعات الحدود - لا يصلح التحكيم فيها (١) .

ونحن نرى ان الدولة التى تحدد حدودها ، تعتدى على مصالح الدول الاخرى المجاورة لها ، كما هو واضح من حالتى المانيا واسرائيل ؟ اذ ان ذلك يكون لاهداف ضم اقاليم اخرى مجاورة لها ، الامر الذى يخالف مبدأ وحدة وتكامل الاراضى ، ذلك الذى اخذه به عهد العصبة ، وتنباه ميثاق

---

(١) فضلا عن وضوح حق مصر فى هذه المنطقة ، واختلاق اسرائيل هذا النزاع بلا اى سند ، فالخرائط القديمة توضح كلها دخول طابا فى الاقليم المصرى ، وقد دخلت اسرائيل الاراضى المصرية ، عام ١٩٦٧ من طابا ، وعندما انسحبت من سيناء عام ١٩٥٦ ، انسحبت طابا ولم تدع انها يدخل فى اقليمها .

الامم المتحدة بمنع التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد الدول الاخرى . لذا نجد لو عرضت الدول العربية الامر على الامم المتحدة لتقرر الحدود الشرعية لدولة اسرائيل حتى يمكن وقف التجاوزات التي تقوم بها ضد بقية الدول ، وحتى يقف المجتمع الدولي ضد الهدف المعلن لاسرائيل باقامة اسرائيل الكبرى من الغرات الى النيل ، خاصة ان هذه الدولة قد ضمت الجولان اليها . واعتبرتها حدودها مع سوريا ، وتقف بقواتها في لبنان عند نهر الليطاني ، وتستولي على الضفة الغربية وقطاع غزة بمقتضى قانون الاحتلال الحربي وتحاول بشتى الطرق ان تغير الطبيعة الديمغرافية لها حتى تضمها اليها بعد فترة ، لتستولي على قدر كبير من الارضى العربية في هذه المرحلة . ولا يفرض علينا ان حكومة اسرائيل تطلق اسماء صهيونية على مدين لاقليمين - « يهودا والسامرا » ، وترفض اعتبار الفلسطينيين ممثلين لهوية او لجنسية خاصة ، وارسلت لمصر رسما تخطرها بتحفظها على تسمية قطاع غزة والضفة الغربية بهذين الاسمين في اتفاقية كامب ديفيد ، وتحيط مصر علما كذلك بان المقصود بالفلسطينيين في الاتفاقية - وفقا لوجهة نظرهما هم العرب الذين يقطنون الاراضى الإسرائيلية (١) .

---

(٢) راجع للمؤلف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية في ضوء احكام لقانون الدولي . ص ١٩٨ .

## المطلب الثاني

### عناصر الاقليم

٢٩٤ - يتكون اقليم الدولة من ثلاثة عناصر هي : اليابس ، وما يحيط به من الماء ، وما يحلوه من الفضاء . لذا فإن العنصر الرئيسي اللازم لقيام الدولة في الاقليم هو عنصر اليابس او العنصر البري من اقليم الدولة . ويدخل في هذا الاقليم ما يوجد فوقه من معالم طبيعية ، وما يوجد تحته من مياه او ثروات او معادن مختلفة . لذا تمتد حدود الدولة في خطوط مستقيمة خيالية الى ما لا نهاية في العمق لتضم الى الجزء المسطح كل الطبقات الموجودة في اسفلة ، بما في ذلك الكواكز والمعادن والبتروول .

والعنصر الثاني لاقليم ( الدولة ) ، هو العنصر البحري ، ويشمل مياه البحار القريبة من شواطئ الدولة ، وان كان هذا العنصر لا يوجد بالنسبة لجميع الدول ، فبعض الدول لا شواطئ لها مثل نيبال وسويسرا ودولة الفاتيكان والمجر وتشيكوسلوفاكيا وافغانستان وغيرها .

وقد تشهد الاقليم البحري توسعا على مر العصور ، ولم يعد يقتصر على البحر الاقليمي فحسب ، بل صار يشمل الآن المنطقة المجاورة والامتداد القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما تقرر في اتفاقية قانون البحار التي عقدت عام ١٩٨٢ وفي الحدود التي وضعتها من قبل .

واخيرا يوجد عنصر الهواء والقضاء الذي يعلو العنصر البري والبحري للدولة ، ومن المتفق عليه ان هذا العنصر يمتد فوق الاقليم البري والبحري الى ما لا نهاية في الارتفاع ، ويحظى بتنظيم قانوني هام سبق لنا ان وضعناه .

## المطلب الثالث

### اكتساب وقد الاقاليم

٢٩٥ - يهتم الفقه الدولي التقليدي ببيان الاسباب التي تؤدي الى اكتساب الاقاليم وفقدانها ، وفي هذه المسائل بالذات تبدو المشكلة الطائفية والعنصرية للقانون الدولي التقليدي . لذا لا يمكن القول بان معظم هذه الاسباب المقررة للاكتساب والفقد لا تتماشى مع المبادئ القانونية الجديدة التي كاثفت الدول - خاصة دول العالم الثالث - من اجل استخلاصها وصارت قواعد قانونية ملزمة .

### اسباب اكتساب الاقاليم

فالنظرية التقليدية تقسم اسباب اكتساب الاقاليم الى قسمين اسباب اصلية ، واسباب لاحقة ، فبالنسبة لاسباب الاصلية تذكر هذه النظرية الاستيلاء اضافة للملكات ، والتنازل ، وبالنسبة لاسباب اللاحقة تذكر النظرية التنازل ، والفتح :

### الاستيلاء occupation

٢٩٦ - وهي الوسيلة التي ابتدعها الفقه لتسوية عمليات اغتصاب الاقاليم التي اكتشفتها الدول الاوربية في عصر الكشوف الجغرافية .  
انتك - والاصل ان هذا الاستيلاء يكون على الاقليم الذي لا سيد له  
res nullius ومع ذلك فان الدول الاوربية قد توسعت في تطبيق هذا المعيار فاعتبرت ان الجماعات غير المنظمة بالمفهوم الاوربي تعتبر من ففي البداية كن السند يصدر من البابا ، حدث ذلك في بداية مرحلة الكشوف الجغرافية ، ثم وضع فقهاء القانون الدولي نظرية حق الكشوف ، واتي تقوم على حق من يكتشف الاقليم غير الملوك لاحد في تملكه مع التوسع في تقرير هذه الملكية ولو لم تتوافق سيطرة فعلية على لدخول الاقليم في ملكية الدولة بهذه الوسيلة على افكار مستمدة من القانون

الرومانى • ويرى جروسـيوس أنه يجب لاتمام انتقال الاقليم الى الدولة المكتشفة ان يتوافق عنصران : الاول : مدى • وهو وضع اليد على الاقليم ، والثانى معنوى يتمثل فى توافر النية ، فلا بد ان يكون وضع اليد مقترنا بنية التملك (١) .

تنظيم . لاستيلاء فى اتفاقية براين عام ١٨٨٥ :

٢٩٧ - نظمت هذه الاتفاقية الاستيلاء كوسيلة لاكتساب الاقليم

بتطلبها فيه الشروط الاتية :

الشرط الاول : يتصل بالفاعلية : ويعنى ان يكون الاستيلاء ماديا •

فيجب ان تكون الدولة المكتشفة قد اقامت على الاقليم ، ووضعت سلطة كافية لتأكيد النظم ولحريات التجارية •

والشرط الثانى ، وهو شرط شكلى ، ويتطلب ان تقوم الدولة باخطار الدول الاخرى بالطرق الدبلوماسية بانها قد استولت على الاقليم المكتشف مع تحديد بوضوح •

وان كانت الاتفاقية قد نحت على تنفيذ هذه الاحكام فى افريقيا فقط •

وفيما سيتم اكتشافه من اقاليم بعد ابرام الاتفاقية • لاقبلها •

اضافة الملحقات :

٢٩٨ - الاضافة هى الزيادات التى تطرأ على اقليم الدولة سواء بوسائل

طبيعية ام بوسائل صناعية •• والزيادات الطبيعية هى الزيادات التدريجية التى تطرأ على الأرض وعلى السواحل سواء تمت بطريقة تدريجية ام بطريقة محسوسة • ومثال هذه الزيادات هى تكون الجزر او طرح البحر •

فقد ظهرت فى عام ١٩٦٢ جزيرة فى البحر الاقليمى القابع لايسلندا جنوبى ميناء « رانجيفك » وقد بلغت مساحتها نصف ميل فى ايام قليلة

وقد تتم الزيادات بطريقة صناعية كما لو وضعت الدولة حواجز بحرية الى جانب شواطئها ، أو قامت بتجفيف البحر ( هولندا ) .

وهناك اتفاق بين الفقه على هذه الوسيلة ولا خلاف في ان هذه لزيادات تضاف الى اقليم الدولة .

### الضم

٢٩٩ - يحدث الضم عادة في أعقاب احتلال تقوم به القوات العسكرية لاحدى الدول لاراضى دولة أخرى ، وتقوم الدولة بعد الاحتلال بضم الأقاليم المحتل إليها . لذا يفرق عادة بين الفتح أو الاخضاع الضم ، على أساس ان الدولة قد تقوم باحتلال اقليم دون ان تقوم بضمه ، فيبقى على سيادة دولة الاصل ، كما حدث في احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢ اذ لم تقم بضم الاقليم المصرى اليها ، لذا ظل هذا الاقليم تحت السيادة العثمانية .

لذا يشترط لتحقيق هذه الوسيلة في الفقه التقليدى أن تقوم حالة احتلال حربي لاقليم الدولة أو لجزء منه . وان يستمر الاحتلال قائما حتى انتهاء الحرب ثم تقوم الدول بعد ذلك باعلان الضم .

### التقادم . لكسب :

٣٠٠ - لا يختلف التقادم في الشروط المتطلبة لتوافره كسبب من أسباب كسب المدينة لدى الفقه التقليدى إلا في وجود سيادة على الاقليم أو عدم وجودها . فقد رأينا أن من شروط الاكتساب في الاستيلاء الا تكون هانك سيادة في حين انه في التقادم ليس شرطا ، بل العكس ينصرف التقادم الى حالة وضع اليد على اقليم مملوك لدولة أخرى . أما ما عدا ذلك من شروط غيى تنطبق أى يلزم توافر عنصرين مادى ، وهو الحيازة ، ومعنوى ، أى تكون بنية التملك .

وغضلا عن ذلك ولما يقابل أن الاقليم تابع أساسا لسيادة الأخرى يشترط  
أنثته التقليدي أن تكون الحيازة هادئة ، أى غير مقترنة بنزاع أى احتجاج  
من دولة الأصل أو غيرها من الدول ، وإن كان يلزم أن يكون النزاع أو  
الاحتجاج جديا ومتصلا ، كذلك يشترط أن تدوم هذه الحيازة مدة طويلة  
يختلف الفقه حول تحديدها وإن كان لا توجد قاعدة مطردة فى العمل حول  
وقبلت الدولتان فى الاتفاقية أن تكون فترة خمسين عاما كافية لتقرير التقادم .  
المدة (١) .

### التنازل

٢٠١ - قد يكون التنازل - فى الفقه التقليدى - سببا لانتقال ملكية  
اقليم من سيادة الى سيادة ، ويشتمل التنازل فى اتفاق بين دولتين موضوعه  
نقل ملكية اقليم تابع الاحداها أو جزء منه للأخرى . وعلى ذلك يجب  
لصحة التنازل أن يكون طرفية دول ، فالتنازل لا يجوز من شركة أو شخص  
لآخر أو حتى من قبيلة الى دولة .

ولقد كان من حق الحاكم فى الدول الأوروبية أن يتصرف فى مملكته كما  
يشاء حيث كان يبلور شخصية الدولة ويعتبر اقليم الدولة من الاموال  
المدبعة له ولكن المداير الحديثة لكل الدول الآن تشترط موافقة  
المجلس النيابية على التنازل عن الاقليم ، باعتبارها من أخطر الامور  
التي تقوم بها الدولة .

---

(٦) يرى الاستاذ الدكتور الغنيمى أن كل حالة تقدر بظروفها وتقاس  
على مدى من الموازنة بين الادعاءات المتعارضة مع اعتبارات النظام الدولى .  
فقد تكون الفترة القصيرة فى مكان ما من العالم وفى ظروف بعينها كافية  
لتوافق التقادم فى حين أن هذه الفترة قد لا تكفى لذلك فى مكان آخر أو فى  
ظروف مختلفة ففي سنة ١٨٩٧ وقعت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية  
معاهدة لعرض الخلاف الخاص بحدود فنزويلا وغانا البريانية على التحكم ،  
وقبلت الدولتان فى الاتفاقية أن تكون فترة خمسين عاما كافية لتقرير التقادم ،  
رأجع : الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، طبعة ١٩٨٢ ص ٢٧٩ .

وقد يتم التنازل بلا مقابل ( تنازل النمسا عام ١٨٦٦ عن مدينة  
 البندقية الى فرنسا ، وتنازل فرنسا في نفس العام عنها الى ايطاليا )  
 كما قد يتم التنازل بمقابل وهذا ما حدث كثيرا في تاريخ العالم من ذلك تنازل  
 الاتحاد السوفيتي للولايات المتحدة الامريكية عن اقليم الاسكا حيث  
 دفعت الاخيرة للولى مبلغ سبعة ملايين ومائة الف دولار منذ عام ١٨٦٧ .  
 وتنازل الدانمرك للولايات المتحدة عن جزر « القديس توما » و « القديس  
 يوحنا » و « الحليب المقدس » بمبلغ ٢٥ مليون دولار .

### اسباب فقد الاقليم

٢٠٢ - ويرى الفقه التقليدي ان اسباب اكتساب الاقليم هذه ،  
 هي بنفسها اسباب لفقده بالنسبة لدولة اخرى بمعنى ان التنازل يفقد  
 الدولة المتنازلة جزءا من اقليمها هو الذى تكسبه الدولة الاخرى ، كذلك  
 الحال بالنسبة للتنازل وضم الاقليم فهما يخرجان الاقليم من سيادة دولة  
 الي سيادة دولة اخرى .

بقي الاستيلاء واطرافه الملحقات . فالغرض في الحالة الاولى ان  
 الاستيلاء يتم على اقليم لا سيده له ، لذا لا يعد من اسباب فقد الاقليم .  
 اما الاضافة فيقابلها الانتقاص من الاقليم الذى قد يحدث لسبب طبيعى  
 او انساني .

فالطبيعى كما لو ترتب على زلزال او بركان زوال جزء من اقليم  
 الدولة ، والانساني يكون اذا ما ادت حركة انفصالية الى خروج الجزء  
 الذى قامت عليه الحركة من سيادة الدولة ، حالة الجمهورية العربية المتحدة  
 ( ١٩٦١ ) حالة انفصال باكستان الغربية ( بنجلادش ١٩٧٢ ) .

موقف القانون الدولي المعاصر من هذه الاسباب :

والواقع ان القانون الدولي في الوقت الحاضر لا يقر هذه التصور  
 ( م ١٩ - القانون ) .

القديمة لاكتساب وفقد الاقليم ذلك ان الشعب دعت ثمنا غالبا في حربين عالميتين وفي حروب محلية عديدة لكي تتخلص من سيطرة الدول المستعمرة عليها . كما انها ، ومنذ قيام عصبة الامم ثم الامم المتحدة . تنازل في سبيل تغيير هذا الهيكل الظالم للعلاقات الدولية . وكان من ثمره هذا النضال وضع قواعد جعلت معظم الاسباب التي ذكرناها غير صحيحة . فالاستيلاء ، كان يتم على اقاليم لا مالكة لها او سيد لها ، وهو امر غير صحيح ، لان الاقليم اذا كان عليه شعب ، فان هذا الشعب هو الذي يقرر مصير اقليمه ، ولا يجوز على الاطلاق لدولة اخرى ان تستولى عليه . بل يجب ان تصفى الاقاليم التي تم الاستيلاء عليها على اساس حق الشعوب في تقرير مصيرها .

كذلك لم يعد المزم سببا لاكتساب الاقاليم بعد ان حرم ميثاق الامم المتحدة ( المادة ٤/٢ ) استخدام القوة او التهديد بهما في العلاقات الدولية ، فالقوة الدولية يجمع اليوم على رفض تقرير اى اثر على استخدام القوة ، خاصة في مجال اكتساب ملكية الاقاليم .

ولتنازل ايضا ، لم يعد سببا لاكتساب ملكية الاقاليم او فقدها . لان اندول اليوم حريصة على اقاليمها ولا يمكنها ان تنازل عنها لارتباط الاقليم بالشعب الذي يعيش فوقه واسانيه واستقراره ورغباته .

لذلك نرى ان السبب الوحيد لاكتساب الاقاليم او فقدها في ظل التنظيم الدولي المعاصر هو : حق الشعب في تقرير مصيره ، ان للشعب وحده الحق عن طريق اعلان رغبته في استفتاء حر في ان يغير تبعيته السياسية بان يختار الانضمام الى دولة اخرى ، او الاتصاف مع هذه الدولة ، كما ان له ان يختار شكل الاستقلال كل ذلك ان كان قد تم اخضاعه بشكل او آخر من اشكال التبعية ، كذلك يمكن للدولة ان تستعيد ما فقدت من اقليمها على اساس هذا الحق . بل يجب السماح للشعوب باستخدام كافة الوسائل القانونية وغير

القانونية لاستعادة اقاليمها المقتسبة (١) .

وعلى ضوء هذه الحقائق سنوضح حكم القانون في بعض المشكلات

المرتبطة باكتساب وفقد الاقاليم .

### المشكلة الفلسطينية :

٢٠٢ - كانت فلسطين احد اقاليم الدولة العثمانية مثلها في ذلك مثل مصر وسوريا ولبنان ٠٠٠ الخ ، ولكنها امتازت عن هذه الاقاليم بانها كانت محط اطماع الصهيونية العالمية التي اختارها لتكون وطنيا قوميا لها ومساعدتها على ذلك بريطانيا باصدار وعد بلفور الشهير عام ١٩١٧ ، وبتضمين وثيقة الانتداب على فلسطين ما يحقق هذا الوعد . وبأساليب عديدة تحققت للاسرائيليين في النهاية الاستيلاء على هذا الاقاليم في عام ١٩٤٨ واقامة دولتهم عليه .

وقد استندت اسرائيل الى حقوق تاريخية ودينية مزعومة للقول بملكيبتها لاقليم فلسطين وتستند هذه المزاعم في جعلتها على التقادم والضم ، وهي اسباب سبق ان نكرنا انها لا تتفق مع القانون الدولي . واذا استندت اسرائيل الى قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ ، فان هذا القرار لا يستند الى القانون ، لان العبرة دائما برغبات سكان الاقاليم وحق تقرير المصير ، ولان الجمعية للعامة لا تختص باصدار قرارات تتعلق بالسيادة الاقليمية (٢) .

ومع ذلك فيجب ان نلاحظ ان رفض الدول الاعتراف بالاوضاع الناتجة عن أعمال غير مشروعة قد لا يحتفظ بقوته الى ما لانهاية ، اذ قد يمر وقت طويل على ممارسة السيادة الجديدة غير المشروعة للدولة الاسرائيلية مما

(١) راجع للمؤلف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية على ضوء احكام القانون الدولي ، المراجع السابق ص ٧٠ وما بعدها ، ومؤلف حامد سلمان وهائشة راتب وصلاح عامر المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك في مؤلفنا معاهدة السلام ،

ص ٨٠ وما بعدها .

يخلق امرا واقعا جديدا بغير التركيبة السكانية للمناطق المحتلة ، ويجعل  
تعزيز المصير في غير صالح السكان اصحاب الحق الاصليين ، لذا فاذا كان  
ضم اسرائيل للاراضى غير مشرووع ، فان جلب سسسان جدد واقامة  
الاستعمرات الجديدة لهم ، قد يجعل الامر في غير صالح العرب أو القضية  
القطبطينية ، فلاك انه مع حالة السكوت التي تمر بالقضية الان من جانب  
اصحاب الحق ، مع الحركة السريعة للتغيير من جانب المحتل ، قد يعيق  
ارجاع الحق الى أهله في المستقبل على الاقل من الناحية الواقعية ، ان لم  
« » تربية أيضا .

## المجلد الثاني

### شعب الدولة

٣٠٤ - تضمنت اتفاقية مونتفيدو بخصوص حقوق الدول ، وواجباتها والموقعة في عام ١٩٣٣ ان الدولة يجب ان يكون لها شعب دائم . ومن الواضح انه بدون شعب ، لا يمكن ان توجد دولة .

#### المواطنون والاجانب :

ويقسم الفقه السكان الذين يوجدون على اقليم كل دولة بحسب مدى علاقتهم بها الى قسمين : القسم الاول يتضمن الذين يرتبطون بالدولة برابطة ولاء ويعتمدون على اقليمها بشكل دائم ، وهم المواطنون وقد اصطلح على تسمية الرابطة بينهم وبين الدولة ، رابطة الجنسية .

اما القسم الثاني فيتضمن هؤلاء الذين لا تربطهم بالدولة رابطة ولاء وانما وجدوا على اقليمها بشكل عارض . وبعض هؤلاء تطول به الإقامة في الدولة وتكون له رغبة في استمرار هذه الإقامة ، والبعض الآخر ياتي لمهمة مؤقتة فتنتهي اقامته بانتهائها ( زيارة او تجارة ) . ويسمى هؤلاء الاجانب ، فهم ينتمون الى جنسية دولة اخرى او لا تكون لهم جنسية .

#### دائرة حقوق المواطنين :

٣٠٥ - المواطنون وحدهم العنصر الذي تعتمد عليه الدولة في مختلف شئونها فهم فضل التكاليف العامة ، وهم كذلك يتمتعون بحقوق ثابتة على الايام الدولة تتجاوز تلك التي يتمتع بها الاجانب عادة . فلهم وحدهم حتى الإقامة الدائمة على الاقليم ، في حين ان الاجنبي ليس له هذا الحق ، كذلك يتمتعون وحدهم بما يسمى بالحقوق السياسية ، وهي الحقوق الخاصة

بالاشتراك فى الحكم وتسيير شئون الدولة ( حق الانتخاب ، الترشيح ، وتولى الوظائف العامة ) .

وبالطبع يتمتع المواطنون بكافة الحقوق العمامة والخاصة التى تقرها اهم مختلف قوانين الدولة .

وتضع الدولة المعايير المختلفة لتحديد من يرتبطون بها برابطة الجنسية . وعادة تأخذ بأحد سعيارين لتحديد الجنسية الاصلية ، اى الجنسية التى تثبت للشخص فور ميلاده ، معيار حق الدم ، ومعيار حق الاقليم (١) ، اى تمنح الجنسية لمن يولدون لآب وطنى اذا كانت تأخذ بالمعيار الاول ، وتمنحها لمن يولدون على اقليمها ، اذا كانت تأخذ بالمعيار الثانى ، وان جرت العادة على تكملة أحد المعيارين بالآخر فى حالات كثيرة .

كما تعطى الدول الفرصة للحصول على جنسيتها المكتسبة لمن يرغبون فيها ولن ترغب هى ايضا فيهم ، وتضع العديد من الشروط الواجب توافرها فيمن لهم الحق فى الحصول على هذه الجنسية (٢) .

#### معاملة الاجانب على اقليم الدولة :

تعتبر معاملة الاجنبى فى الدولة من المسائل التى تستقبل الدول بتنظيمها ولها فى ذلك سلطة تقديرية واسعة ، فى حدود القيود الاتفاقية او العرفية التى تقيدها فى هذا الخصوص .

فالقيد الاتفاقيه تكون فى حالة ما اذا أبرمت دولة اتفاقية مسع

---

(١) يدرس موضوع الجنسية ومركز الاجانب يتوسع فى مادة القانون الدولى الخاص والذى تجرى مناهج الدراسة بكليات الحقوق بمصر على فصلها عن القانون الدولى العام ، لذا لن نتعرض تفصيلا لهذه المسائل .  
(٢) يراجع تفصيلات واسعة فى مؤلف الاستاذ الدكتور قزاد رياض الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٦٠ وما بعدها .

دولة أو دول أخرى تلزمها بمعاملة خاصة لرعايا تلك الدول . أو  
بمجموعة من الاقليات . مثال ذلك ما تم في الاتفاقيات فرساي من  
ايرام اتفاقيات تتضمن حدا أدنى من معاملة اقلية في بعض الدول التي  
نشأت بعد الحرب العالمية الاولى وانتزعت من الامبراطوريات المنهزمة .

كذلك يضع القانون الدولي ما يعرف بالحد الأدنى لحقوق الاجانب  
الذين يوجدون في اقاليم الدول الأخرى . هذا الحد الأدنى وضع  
في البداية لحماية ممتلكات الدول الاستعمارية واستثماراتها بالذات لدى  
الدولة النامية . ونحن نرى انه لا اهمية قانونية له في الظروف الحاضرة .  
ذلك ان ميثاق الامم المتحدة ، والممارسات العملية للمجتمع الدولي تعترف  
بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته ، ويمنع الدولة من ان تجرى تمييزا  
بين الاشخاص لاي سبب ، حتى لو كان يتصل بالجنسية .

لذا فان الوثيقة الدولية لحقوق الانسان والتي تتكون من ثلاثة  
اجزاء : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اتفاقية الحقوق المدنية  
والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فهذا الحد الأدنى يختلف  
في مفهومه القانوني عن النظرية القديمة للحد الأدنى للحقوق ، فهذا الحد الأدنى  
وضعت وثيقة حقوق الانسان تلك ، ولا يجوز للدول ان تخرج عنها ، وقد  
تكتلت هذه الوثيقة بوضع التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق على المستوى  
الدولي ، حتى لا تظل العلاقة بين الدولة والفرد داخلها علاقة داخلية ،  
وحتى يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل في هذه العلاقة وحماية الطرف  
الاضعف فيها وهو الفرد .

وتتمثل هذه التدابير في اعطاء حقوق للدول الأخرى في مراقبة  
تنفيذ الوثيقة وفي تشكيل لجنة حقوق الانسان التي تختص بهذه  
المراقبة كذلك ، وتلقى ملاحظات الدول على عدم تنفيذها لهذه الوثيقة ،  
كما ان البروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية يعطي صلاحيات

أوسع في هذه المراقبة ، ويمنع الفرد للعادلي حق التنظيم الى اللجنة من أي عدوان يقع على حقوقه ، وان كان تنفيذ هذا البروتوكول لم يتم بعد ، بسبب عدم تصديق الحد الأدنى اللازم لنفاذه من الدول عليه حتى الآن .

والخلاصة انه وان كانت طريقة معاملة الاجانب من حقوق الدولة . الا ان القانون الدولي الاتفاقي والعرفي كذلك يضمنان قيودا على هذه المعاملة لايجوز للدولة ان تخالفها ، حيث ترسم وثيقة حقوق الانسان دائرة الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للانسان بشكل عام ، وطنياً كان ام اجنبياً (١) .

#### الشعب والامة :

٣٠٦ - يوجد اتجاه في الفقه الى التسوية بين الشعب والامة . نجد ذلك اتجاهاً معتاداً في فرنسا وانجلترا بل تجده ايضاً في المواثيق الدولية الهامة كعهد العصبة (٢) وميثاق الأمم المتحدة (٣) وهذا في الواقع يمثل خلطاً بين مفهوم لشعب كمصغر داخل الدولة ومفهوم مجموعة بشرية خاصة في الامة . والواقع ان فكرة الامة تلحح مشكلة مزدوجة ، هي مشكلة تعريفها ، ومشكلة علاقتها بفكرة الشعب ، وهو ما نوضحه الآن .

#### فكرة الامة :

٣٠٧ - توجد مدرستان فكريتان حول تحديد مدلول الامة :

المدرسة الاولى - وهي المدرسة الموضوعية تعتبر المجتمع الوطني محدد بعناصر من الواقع مثل الخصائص العرقية ، واللغوية ، والدينية وحدتها بين مجموعة من الاشخاص ، هي التي تشكل الامة .

(١) راجع للمؤلف ، انحماية الدولية لحقوق الانسان ، أحد الدراسات التي قدمت اؤتمر السلام من خلال القانون الذي عقد في القاهرة عام ١٩٨٣ .  
عام ١٩٨٣ .

Societe des Nations

(٢)

Organisation des Nations unies

(٣)

المدرسة الثانية - المدرسة الشخصية . فهي توثق بالعناصر الارادية  
 ونظراً على المجتمع ~~الذي~~ على أنه رابطه أساسيه فى الرغبة فى العيش  
 المشترك . وهذه هى النظرية التى وضع أساسها مانشيني مؤسس  
 الفكرة القومية الحديثة والذي يعرف الأمة بأنها « مجتمع طبيعى مع  
 البشر تربطه وحدة الاقليم والاصل والسلوك واللغة بما يؤدى الى وحدة  
 العيش والوعى الاجتماعى » (١) .

ويركز الفقه الفرنسى فى تناوله للأمة على عناصر الوحدة فى املوب  
 الحياة ، والاختبار الحر للعيش المشترك على انها العناصر الرئيسية لاي  
 مجتمع قومى . فالأمة هى ارادة العيش المشترك « او هى وحدة التفكير  
 والاحساس » .

والعنصر الاهم فى تكوين الأمة لدى المدرسة الشخصية . هو  
 العنصر التاريخى ، فالأمة تبدو كتعبير عن وعى قومى تكون بقوة عبر  
 التاريخ .

#### علاقة الأمة بفكرة الشعب :

٢٠٨ - نجيب هنا على قضية قديمة طالما تجددت هى هل من الضرورى  
 ان تشكل الأمة دولة او ما هو الفرق بين الشعب والأمة ؟  
 فى الواقع ان هذه المشكلة مشكلة حديثة الى حد ما ، اذ لم تكن تثار  
 فى الماضى ، فلقد كانت القوميات المختلفة تخضع لسلطات امبراطورية لا  
 تقوم على الاساس القومى ، وتضم الدولة (عما كثيرة . ويصدق ذلك على  
 كافة الامبراطوريات القديمة والمتوسطة ، بل والحديث منها مثل الاتحاد  
 السوفيتى مثلاً . كما كانت توجد العديد من الامم التى لم تشكل دولة واحدة ،

(١) نقلاً عن كوليارد : النظم الدولية ، المرجع السابق ص ٧٦ وهذه هى

عبارته

“une société naturelle d'hommes que L'unité de territoire d'origine  
 de mœurs et de langage mène à la Communauté de Vie et de Co-  
 mercialité sociales“ .

ولازال الامر سائدا حتى الآن ، فالامة العربية موزعة بين عدة دول .

ولكن بعث القومية وظهور مبدأ القوميات Le Principe de nationalite طرح بشدة فكرة ضرورة قيام الدول على الاساس القومي ، اى ان يكون لكل امة ان تصير دولة ، فقامت الدول الاوروبية الحديثة على هذا المبدأ ، المانيا ، ايطاليا ، النمسا ، كذلك قامت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الاولى تطابقا له ، قرر مؤتمر صلح فرساي استقلالها عن الامبراطوريتين المهزمتين فى هذه الحرب اى المانيا والدولة العثمانية .

مع ذلك فلا يكون من السهل دائما ان تتكون الدول على الاساس القومى وحتى العديد من الدول التى قيل-بانها نشأت على اساس قومى فى أعقاب الحرب العالمية الاولى ليست دولا قومية ، فيوغوسلافيا ضمت أكثر من قومية كذلك تشيكوسلوفاكيا ، والامة العربية رغم انها امة واحدة ، وزعت بين عدة دول .

٣٠٩ - مع ذلك ، من الحقائق التى تقبل الجدل ان أفضل الدول حى التى تقوم على امة واحدة ، وتبذل العديد من الجهود الدولية والداخلية لتحقيق هذا الهدف : فعلى المستوى الدولى نجد القانون الدولى - خاصة بعد قيام التنظيم الدولى - يعترف بمبدأ حق الشعب فى تقرير مصيره ، ويعنى هذا فى نظر البعض (١) اقرار شخصية دولية للامة ، ورغم ان هذه مسألة اخلاقية ، لان البعض يرى ان حق تقرير المصير يقرر للشعوب او للاقاليم المستعمرة ، او للدول نفسها . الا انه من الواضح انه يعنى ضرورة استطلاع ارادة السكان فى النظام السياسى والاقتصادى الذى ترتضيه لنفسها ، وهو ما يجعل للامة اهمية كبيرة فى تكوين الدولة (٢) .

(١) محمد طلعت الغنيمي الوسيط ، المرجع السابق ص ٣٤٦ .  
(٢) راجع للمؤلف عرض وافى لحق تقرير المصير فى مؤلفه للمنظمات الدولية بند ٤١٨ ص ٣٨٢ .

وعلى المستوى الداخلى تبذل الدول جهودا قوية لتحقيق الوحدة الوطنية بين مختلف عناصر شعبها ، وتستخدم الدولة سلطتها لتقوية عادات الاتصال والتعاون والتضامن بين افراد الشعب ، كما يمكن - كذلك - عن طريق محصلة هذا الاتصال والالتزام والتضامن الايجابى زيادة قوة الدولة ، وهذا هو أحد الاسباب الرئيسية فى ان الاتحاد بين الشعب فى الدول الحديثة قد اثبت جدواه للسياسية ، وأكد مسـيادة الدول القومية فى العالم خلال المائة وخمسين سنة الاخيرة (١) .

#### مشكلة الاقليات :

٣١٠ - من الحقائق الدولية التى لا سبيل لى انكارها ، حقيقة ان الامة لا تكون دائما دولة ، وبالتالي من المتصور وجود اقلية دينية ( كالمسلمين فى الفلبين والصين والاتحاد السوفيتى مثلا ، او اقلية جنسية مثل الزوج فى امريكا ) ، او اقلية لغوية ( سكان إقليم كوبيك الكندى ) .

والمفروض ان مركز الاقلية فى الدول التى ينتمون بجنسيتهم اليها هو نفس مركز الاغلبية ، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات . ماداموا يشكلون - كغيرهم - عنصر الشعب فى الدولة ، ولكن العمل الدولى يشهد واقعا حريرا فى معاملة الاقلية فى كثير من الدول ، وجد فى البلقان قبيل الحرب العالمية الثانية ، ويوجد حتى الآن فى العديد من الدول مثل معاملة المسلمين فى الفلبين او الزوج فى امريكا ، والعرب فى اسرائيل

وقد نص عهد عصبة الامم على ضمانات معينة للاقلية التى وجدت فى الاقاليم التى استقلت عن الامبراطوريات القديمة ، كذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات فى نطاق اتفاقيات صلح فرساي سميت باتفاقيات الاقلية مثل بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليونان ، رومانيا ، يوغوسلافيا ،

---

(١) كارل دويتش ، تحليل العلاقات الدولية ، ترجمة شعبان محمد شعبان ومراجعة الدكتور عز الدين فوده ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٣ ص ١٠١

كما تمثل : في كفالة حقوق المساواة بينها وبين بقية السكان مع وضئها تحت اشراف دولى مناسب يمكنها تقديم التظلمات والشكاوى الى الهيئة الدولية ، ويعطى للاخيرة حق التدخل لاصلاح الخلل .

ولاشك ان معاملة الدولة لرعاياها هي من الامور الداخلية التى لايجوز لاحد ان يتدخل فيها تطبيقا للمادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة ، الا انه يرد على ذلك قيد هام يتصل بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته ، وعدم التمييز بين الاشخاص لاي سبب من الاسباب ، واعتقد ان ائتمام ميثاق الامم المتحدة بهذه المسألة ، هو الذى جعله لا يورد نصوص العهد المتماقة بالاتقيات ، لان اية معاملة لا تتفق مع الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ( الاعلان العالمى ، المهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية ) تسمح باتخاذ اجراءات من قبل اللجان العديدة التى انشئت لرقابة احترام حقوق الانسان وحرياته على المستوى الدولى .

## المبحث الثالث

### الحكومة

٢١١ - ان وجود الحكومة عنصر لازم لوجود الدولة ، لان الدولة مجتمع سياسى ، و اى مجتمع سياسى يحتاج الى سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيه ، كذلك فان الدولة شخص معنوى ، والشخص المعنوى يحتاج الى اجهزة تعبر عنه . وهكذا تعد الاجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية عناصر لازمة لامكان ممارسة الدولة لصلاحياتها والحكومة تؤخذ فى النطاق الدولى بالمعنى الواسع فهى لا تنحصر فى السلطة التنفيذية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ومن ناحية اخرى فان وجود الحكومة مرتبط بالمهمة الوظيفية للدولة ، والتي تجعل على الدولة واجب ارضاء حاجات الشعب الذى يعيش فوق اقليمها . لذا فان العنصر الحكومى عندما يوجد فانه يتضمن بالضرورة وجود عنصرى الدولة الاخيرين ، الشعب والاقليم (١) .

ويجب ان تتوفر عدة شروط فى الحكومة هى الفاعلية ، السيادة ، الاستقلال .

#### اولا - الفاعلية :

٢١٢ - وتعنى بالفاعلية المقدرة الحقيقية للحكومة على ممارسة وظائف الدولة ، بغير ذلك لا تكون الحكومة قادرة على ممارسة سلطة فاعلية على الاقليم والاشخاص الخاضعين لها ، ومن ثم ينتنى تجاهتها شرط اساسى لقيام سلطة الدولة .

(١) راجع : برونلى مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها ، نته ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها ، نوسو ، المرجع السابق ، ص ٨٩ وما بعدها .

## ثانياً - السيادة :

٣١٢ - ان مبدأ السيادة من المبادئ القديمة الذي وجد مع ميلاد الدول الحديثة ، وعندما أعلنه بودان في خلال القرن السادس عشر ، كان يستهدف به تقوية وجود الدولة القومية التي قامت في أوروبا تجاه السلطة المزدوجة للامبراطور والبابا والتي سادت طوال العصور الوسطى .

ولقد صورت السيادة في هذه المراحل الاولى لنشأة الدول الأوروبية الحديثة على أنها سلطة عليا وغير محدودة بل وغير مشروطة .

وقد ترتب على هذا التصوير لفكرة السيادة ان فتح الباب على مصراعيه لهذا التجاوز الكبير الذي حدث من جانب الدول في اعلانها للحروب دون قيد ، وفي نقضها كذلك للمعاهدات دون ميرر ، ذلك التجاوز الذي لم يتوقف لفترات طويلة من الزمان . فإذا ما كانت الدولة تملك الحق في ان تحدد بحرية اختصاصاتها من جانبها وحدها على اساس فكرة التحديد الدولي ، فإنه لا مانع يحدها عن التجاوز والتعدى على حقوق الآخرين .

لذا ، وكرد فعل على هذه النظرية ونتائجها غير المقبولة ، وجسدنا بالدراسة الاجتماعية السائدة في فرنسا اساسا ، تدين بشدة هذه النظرية وتصفها بأنها نظرية تحكيمية وخطرة ، وتخالف القانون كذلك ، ذلك ان هناك محدد موحد للاختصاصات لا ينبغي ان ينازعه احد بالنسبة لكافة الدول هو النظام القانوني الدولي الذي يملك وحده تحديد الاختصاصات ، في نظر هذه المدرسة التي تقيد السيادة بوجود ممارستها في حدود قواعد القانون الدولي .

٣١٤ - ومهما كانت أهمية رد الفعل السالف ، فإنه لم يحجب واقعة ان مبدأ السيادة قد صار من مبادئ القانون الدولي الوضعي ، حتى أن ميثاق الامم المتحدة قد أورد في المادة ١/٢ التي ذكرت ان المنظمة تقوم

علو مبدأ المستقلية في السيادة بين كافة الدول الاعضاء ، كذلك لا نجد حكما أو قرارا تحكيميا ايا كان وقت صدوره الا ويعلن السيادة كحق رئيسي للدولة ويقرنه بحقها في الاستقلال .

٢١٥ - وهكذا نجد ان مبدأ السيادة ليس مجرد قاعدة وضعية ، بل هو فضلا عن ذلك عن ذلك معيار وجود الدولة نفسها ، في الوقت الحاضر .

وبالمقابلة لذلك فان السيادة المطلقة للدولة ليست نظرية سليمة في المجتمع الدولي المعاصر ، فلا بد ان تؤخذ السيادة في معنى نسبي يؤخذ في اعتباره سيادات واختصاصات الدول الاخرى . كذلك فانه على عكس ما يرى الكتاب الاراديون ، فان القيود التي ترد على السيادة لا تنتج من ارادة الدولة وانما من ضرورات التعايش المشترك في الجماعة الدولية .

ان السيادة تبدو في هذه الظروف وكأنها مصدر الاختصاصات الذي تتمسك به الدولة في النطاق الدولي ، انما ليست سيادة بدون حدود ، وانما تكون السيادة في حدود الخضوع للقانون الدولي .

ان السيادة لا تعنى اقصم خضوع الدولة للقانون ، ولكنها تعنى ايضا ان الدولة لا تكون مستقلة الا اذا خضعت مباشرة وفورا للقانون الدولي ، لذا فانها تستقبل اختصاصاتها من القانون الدولي وليس من اى جهة اخرى .

### ثالثا - الاستقلال :

٢١٦ - ان الترجمة الواضحة لسيادة الدولة هو استقلالها ، اى عدم خضوعها لاي سلطة اخرى . يسرى ذلك في علاقة الدولة بغيرها ، كما يسرى ايضا في علاقتها بالمنظمات الدولية التي لا تمثل بحال وكقاعدة عامة سلطة فوق الدول .

اذن تتبلور السيادة في استقلال خارجي وعدم خضوع من الدولة لاي

سلطة أخرى ، وإى مساس ببنا الاستقلال ، ينتقص من شخصيتها أو يقلل من قدرتها على اتخاذ قرارات خارجية تنفذ فى العالم الخارجى .  
وإذا ما وصل الى درجة كبيرة ، فإنه يفقد الدولة شخصيتها .

### السيادة ونظرية الاختصاصات :

٢١٧ - يهتم الفقه الفرنسى - كما أسلفنا - بكرة الاختصاص ويمتبرها افضل من نظرية السيادة فى تفسير صلاحيات الحكومة فى الداخل والخارج ، والنظرية تخفف غلواء التمسك بالسيادة المطلقة ، التى نهج حولها خيال واسع يتصل بتنظيم الدولة والدفاع عن عدم خضوعها حتى للقانون الدولى ، وإهمية هذه النظرية تبدو فى الاهتمام بدور القانون الدولى فى رسم حدود سيادة الدولة والحدود التى تمارس فيها اختصاصاتها .

ونحن نرى ان الحلول التى تقدمها هذه النظرية صالحة فى هذا الخصوص ، لذا سنعالج الآن تحديد اختصاصات الدولة وفقا لها .

يقوم القانون الدولى بمهمة تحديد اختصاصات الدولة بوسائل عديدة ، فمن ناحية يقوم القانون الدولى بمهمة تحديد الاختصاصات بين الدول - فكل دولة لها نطاق للعمل ، يتحدد أساسا بالاقليم الجغرافى الذى توجد فيه ، ومن ناحية أخرى يحدد القانون الالتزامات ، وما يحرم على الدولة اتيانه من الافعال كشن الحرب أو الاعتداءات بمعناها الواسع مثلا ، وما يجب عليها أن تقوم به من أعمال كواجبها فى التعاون مع غيرها من الدول وواجبها فى تقديم المساحات للدول الأخرى . . الخ ، والذى من نتائجه ان يحول الاختصاص التقديرى أو المطلق للدول ، الى نوع من الاختصاص المقيّد .

وأخيرا! يقوم القانون الدولى بتنظيم اختصاصات المنظمات الدولية

والذى صار من المهام الرئيسية للقواعد الدولية فى العصر الحاضر .

تحديد الاختصاصات بين الدول :

يعترف القانون الدولى لدول بثلاثة انواع من الاختصاصات :  
الاختصاص الاقليمى ، الاختصاص الشخصى ، والاختصاص الذى يتعلق  
بالمرافق العامة للدولة .

الاختصاص الشخصى :

٢١٨ - تتمتع الدولة بمجموعة من الاختصاصات التى تمارسها تجاه  
مجموعات من الاشخاص يقيمون على اقليمها ويساهمون فى ادارة المصالح  
الدعامة فيها .

ويقوم هذا الاختصاص اساسا بالنسبة لمجموعة من الاشخاص  
الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسيتها ، فتقوم الدولة بتحديد المعايير التى يتم  
وفقا لها تعيين من تمارس تجاههم اختصاصاتها . وتتمتع الدولة بمسطة  
تكاد تكون مطلقة فى هذا السبيل ، كما وضحنا من قبل .

كما يمتد الاختصاص الشخصى للدولة الى مجموعة من الاشخاص  
المعتوية ، كالشركات والجمعيات والنقابات . الخ .

كذلك يمتد هذا الاختصاص الى وسائل النقل الدولية الهامة وهى  
السفن والطائرات ، والمركبات الفضائية بشكل عام . فهذه الوسائل  
التي تنقل الاشخاص والاشياء من مكان الى آخر تحمل علم الدولة ، وتمتع  
من ثم بجنسيتها .

واخيرا يمتد هذا الاختصاص الشخصى الى الاشخاص الذين  
يوجدون فى اقاليم خاضعة للوصاية ، او الاشخاص الذين يوجدون فى اقاليم  
غير متمتعة بالحكم الذاتى وتمارس الدولة عليها اختصاصات محددة فى  
ميثاق الامم المتحدة ( الاقاليم المستعمرة فى الماضى ) .

( م ٢٠ - القانون )

ويترتب على الاختصاص الشخصي ان الدولة بإمكانها ان تمارس  
صلاحيات بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون لها ولو كانوا في خارج  
اقليمها . فهم يلزمون باداء الخدمة العسكرية فيها ، كما يحكمهم في  
العلاقات الشخصية قانونها . كما أنهم يخضعون لاختصاصها الجنائي وفقا  
لمعايير وضوابط توجد في قانونها الجنائي (١) .

### الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة

٢١٩ - تمارس الدولة في هذا الخصوص ثلاثة انواع من  
الاختصاصات هي :

١ - تقوم الدولة بتنظيم المرافق العامة فيها ، ومن المقرر ان لكل دولة  
الحق في ان تختار النظام الذي تراه افضل لظروفها وواقعها . وتبدو  
اهمية هذا المبدأ من تقرير حق الدولة في ان تختار حكومتها ، الامر الذي  
يحدد مشكلة الاعتراف بالحكومات ، ويجعله مجرد تقرير لامر واقع .

٢ - تمتلك الدولة كذلك اختصاص وضع القواعد التي تعمل وفقا لها  
المرافق العامة والتصرف فيها .

٣ - واخيرا تملك الدولة اختصاص الدفاع عن مرافقها العامة . وان  
كان حق الحرب الذي يمثل الشكل الحاد لهذا الحق قد وضع عليه العديد  
من القيود في الوقت الحاضر .

### التنازع بين الاختصاصات :

٢٢٠ - يمكن ان يحدث التنازع بين الاختصاص على الوجه التالي

(١) راجع في هذا المعنى ، شارل روسو ، موجز القانون الدولي العام  
مطبوعات دالور ١٩٦٨ ص ١٠٣ .  
وراجع في اختصاص الدولة الشخص بالنسبة للجرائم التي يرتكبها  
رعياها في الخارج . محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ،  
الطبعة الخامسة ص ١٠٨ .

بين الاختصاص الاقليمي والاختصاص المتعلق بالمرافق العامة ، ففي حالة الاحتلال الحربي لاقليم دولة اجنبية ، يحدث التنازع بين اختصاص الدولة المحتلة في ادارة المرافق العامة والاختصاص الاقليمي للدولة الاصلية ، ويحدث كذلك بين الاختصاص الشخصي والاختصاص المتعلق بادارة المرافق العامة ، مثل التنازع الذي حدث بين اختصاص السلطات القنصلية الالمانية ، وتلك الخاصة بالجيش الفرنسي الذي كان يحتل المغرب العربي ، والذي جسم لصالح الجيش بواسطة المحكمة الدائمة للتحكيم في قرارها الصادر في ٢٢ مايو عام ١٩٠٩ .

## المبحث الرابع

### الاعتراف

#### الاعتراف كاشف عن وجود الدولة :

٢٢١ - تعرضنا في الفصل الاول للعناصر المكونة للدولة ، وهي الاقليم والشعب والسلطة ، وقد ثار تساؤل قديم حول ما اذا كان توافر هذه العناصر ينشئ الدولة ام ان الامر يتطلب عنصرا رابعا ، هو الاعتراف بالدولة حتى يقال بانها نشأت . اننا نقرر انحيازنا منذ الان الى نظرية تسمى  
La conception déclarative  
للنظرية المقررة (١) .

(١) ينضم معظم الفقه الدول الحديث الى هذا الرأي ، وقد اقره كذلك مجمع القانون الدولي في بروكسل في قراره الصادر عام ١٩٣٦ ، كذلك اخذت به اتفاقية بوجوتا عام ١٩٤٨ ( المادة ٩ ) ، وفي الفقه المصري يؤيد هذا الاتجاه الاستاذ الدكتور يحيى الجمل ويبرره بقوله : « ان الاعتراف يرد على حقيقة قائمة مستتجعة لكل عناصرها ، ينزل عليها الوصف القانوني الصحيح ، ولا يضيف عليها شيئا جديدا » .

راجع رسالته الاعتراف في القانون الدولي - جامعة القاهرة ١٩٦٠ ص ٤٦٥ والدكتور على ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ص ١٨١ ، وراجع في التفاصيل للمؤلف ، الاطار القانوني الدولي للتقنية الاقتصادية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٦٨ - ابريل ١٩٧٧ ص ١٩٩ .

وهي نظرية لا تعتبر الاعتراف عنصراً رئيسياً لقيام الدولة ، او منشئاً لها كما يقول البعض ، وانما هذا التשובه يكون باكتمال العناصر الثلاثة ويكون الاعتراف مجرد كاشف لهذا التשובه . تقول النظرية : • لان الاعتراف له اثر كاشف • لان وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار التي تقترب على هذا الوجود لا يتاثر بمجرد رفض الاعتراف بها من جانب دولة او عدة دول ، • بعبارة اخرى — وكما يقول اعلان مونتفيدو بشأن حقوق وواجبات الدول — ان الوجود السياسى للدولة مستقل عن الاعتراف بها بواسطة الدول الاخرى • المادة ٢٢ ، •

والاساس فى ذلك ، ان ميلاد الدولة الجديدة هو واقعة ، *Fait*

لا يتوقف وجودها على مقاصد ونوايا الدول الاخرى •

### نظرية الاعتراف المنشئ :

٢٢٢ — تقرر ذلك ردا على ما تقول به نظرية الاعتراف المنشئ •

*Reconnaissance Constitutive* • والتي نعتبرها من تركة العصر

الاستعماري التي يجب التخلص منها ، فقد اتى حين من الدهر اُعتبرت الدول الاستعمارية نفسها فيه ، الهيئة المنصرقة والمهيمنة على للشئون الدولية •

ولتأكيد هذه السيطرة قامت بتبوير نشاطها الاستعماري والقضاء على

الشخصية القانونية للدول المستعمرة عن طريق ما يسمرف بالاعتراف

المنشئ ، والتي استهدفت ابعاد الدول الاسيوية والافريقية عن الدائرة

الدولية ، فالدولة لا يمكن ان تصبح شخصا دوليا — رغم توافر عناصر

قيامها — الا من خلال الاعتراف اى اصدار شهادة ميلاد لها من الدول

الاخرى الموجودة قبلها • بعبارة اخرى يجب ان تاذن الدول الاوربية لادولة

بدخول دائرة المجتمع الدولي حتى تقبل من تقبل ، وترد من ترد •

هذا هو الاصل التاريخى لهذه النظرية • وقد طبقتها الدول الاوربية

بالفعل عند قبول تركيا فى الاسرة الدولية عام ١٨٥٦ •

ورغم سقوط هذه النظرية ، واعتبارها من تركة العصر الاستعماري .  
الا اننا نرى من يقول بانها تمثل قاعدة القانون الوضعي ويرى انه لا يمكن  
ان تقوم الا على الرضا ، والا لكان معنى ذلك ان تكون صادرة النظرية  
كما يقول هذا الاتجاه ان الواقع الدولي يرفض المذهب التقريبي ، لان  
الوحدة المتحررة لا يمكنها المطالبة بوصف الدولة في مواجهة الدول القديمة  
الا اذا اعترفت الاخيرة لها بوصف الدولة ، (١) - المقررة تنتهي  
الى القوانين الطبيعي والعمد المثلثي . وانه لا قيمة لها  
« الا اذا ثبت ان قواعد القانون الدولي تدخل حقوقا للدولة بمجرد  
نشونها ، ويتعنى النظر عن اى اعتبار اخر . وهذا ما لم يقد الدليل  
عليه ، وانه « لو فرض ان القانون الدولي يتضمن قاعدة تخول  
الدولة الشخصية الدولية بمجرد نشونها وتام تكوينها ، فان هذه القاعدة  
لا يمكن ان تقوم الدولة الا على الرضا ، والا لكان معنى ذلك ان تكون صادرة  
عن سلطة تعلو على سلطة الدولة ، وتفرض عليها الاوامر والنواهي ، ،  
٢٢٢ - ونحن نرى ان هذه الحجج غير مقنعة . فلم يقد دليل على ان  
القانون الدولي لا يمنح الدولة اية حقوق الا اذا تم الاعتراف بها .  
بل ان الدولة تمارس العديد من اختصاصاتها حتى قبل الاعتراف بها .  
فهل يحول عدم الاعتراف دون امكن ان تسير الدولة سفينة تحمل علمها  
في اعالي البحار مثلا ؟ - كذلك لا نجد علاقة بين فكرة السلطة الاعلى  
والاعتراف . الاعتراف عموما لا يتم من جانب سلطة اعلى من الدولة .  
كذلك نجد العديد من الاحكام تقر نظرية الاعتراف المقرر ، مثال ذلك  
القرار الذى أكد وجود بولونيا رغم عدم الاعتراف بها عام ١٩١٩ ، .

#### الاعتراف وممارسة الدولة لاختصاصاتها :

ان تسليمنا بنظرية الاعتراف المقرر لا يجعلنا ننسى حقيقة هامة .

(١) راجع مؤلف الاستاذ الدكتور حامد سلطان وآخرين ، القانون الدولي

العام ، المرجع السابق ص ٩٤ . وما بعدها .

هي ان الدولة - بدون الاعتراف - لا تستطيع ان تمارس العديد من العلاقات الدولية مع الدول التي لا تريد الاعتراف بها ، فاننا مسلمنا بوجود الدولة بدون الاعتراف ، الا ان ممارسة العلاقات الدولية معها لا يمكن ان تتم كرهما ، وانما لابد ان تكون بالاختيار ، لذا تجسد الدولة غير المعترف بها نفسها في موقف صعب من جراء عدم التعامل معها . يتضح ذلك بجلاء في حالة دولة مثل قبرص التركية ، فقد اعلنت قيامها مستقلا عن الدولة الاصلية هروبا من ممارسات تعصبية ومحاولات ابادة واعتداء تمارسها الطائفة اليونانية ضد الاتراك هناك ، ومع ذلك فنظرا لقيام مجلس الامن بدعوة الدول الى عدم الاعتراف بها ، فهي تلاقى متاعب جمة في تعاملها مع المجتمع الدولي (١) .

#### ممارسة الاعتراف :

٢٢٤ - من المستقر عليه في العمل الدولي الآن ان الاعتراف عمل تمارسه الدول بمحض ارادتها ، وتعنى هذه الحرية انه لا يوجد - كتساعدة عامة - لا التزام قانوني بالاعتراف ، ولا واجب يفرض على الدولة ان تعترف بالدولة الجديدة . وعليه فاجراء الاعتراف عمل تمارسه الدولة بسلطاتها التقديرية ، وبدلا من ان يقوم التقدير على أسس موضوعية نجد الدول تمارس الاعتراف أو تتوقف عن ممارسته وفقا لاعتبارات شخصية ، لذا فاحيانا تمتنع الدولة عن الاعتراف بالدولة الاخرى رغم توافر شروط الفاعلية في الحكومة المهيمنة عليها ، لكن هل هناك شروط يلزم توافرها لكي تعترف الدول بالدولة الجديدة غير تلك المتعلقة بتوافر العناصر المكونة للدولة ؟

(١) مع ذلك تمارس الدولة اختصاصاتها الكاملة على اقليمها ، فلها ان تسيير مرافقها العامة ، ون تقضى في المنازعات على اقليمها . الخ .  
راجع ( المادة ١٢ ) من ميثاق اعلان حقوق الدول وواجباتها ، بيوتس ايرس عام ١٩٦٧ .

ان الشرط الرئيسي الذي يتطلب من الدول بتعلق بالفاعلية . اي  
فاعلية السلطة السياسية في الدولة الجديدة على نحو ما وضعنا من قبل .  
لكن هل يشترط ان تكون الدولة الجديدة قد تشكلت على نحو شرعي ؟

لقد اثير هذا التساؤل بمناسبة احتلال اليابان لقاطعة منشوريا  
الصيدية بالقوة المسلحة ١٩٣١ . فقد اقامت اليابان دولة جديدة في  
هذا الاقليم هي دولة منشوكيو . وقد أصدرت عصبة الامم قرارا ذكرت  
فيه : « ان اعضاء عصبة الامم يلتزمون بعدم الاعتراف باى حالة او معاهدة  
او اتفاق يتم بوسائل مخالفة لعهد العصبة او ميثاق باريس » .

ويعد هذا القرار تجسيدا وتعميما لمبدأ ستمسون الامريكى الذي يقضى  
بعدم الاعتراف بالدول الجديدة اذا كان في انشائها مخالفة لالتزامات  
دولية عامة او خاصة ، مع ذلك فقد تم الاعتراف بهذه الدولة من قبل  
اليابان في ١٥ سبتمبر عام ١٩٣٢ . السفادور في عام ١٩٣٤ . المانييه  
وايطاليا عام ١٩٣٨ . كذلك بعد ان غزت ايطاليا اثيوبيا في عام ١٩٣٥  
ضمتها اليها واقامت ما اسمته « امبراطورية ايطاليا والحبشة » بعد ان ضمت  
الحبشة اليها ، ولم تستطع العصبة ان تصدر قرارا ضدها مثل القرار الذي  
اصدرته عام ١٩٣٢ .

لذا يمكن القول بان الدول لم تنجح - قبل الحرب العالمية الثانية بان  
تؤكد قاعدة رفض الاعتراف غير الشرعى ، ولكن هل تغير الامر بعد الحرب  
الدولية الثانية ؟

ان دولة منشوكيو قد اختلفت بعد الحرب وعادت منشوريا الى الصين  
كذلك اختلفت امبراطورية ايطاليا والحبشة وعادت الحبشة دولة مستقلة ،  
ويشور التساؤل عن سبب اختفاء الدولتين هنا ، هل عدم الفاعلية ام عدم  
الشرعية ؟

يبدو ان عدم الشرعية كان له اعتباره في اختصاص تلك الدولتين .  
ونحن نرى ان القانون الدولي الوضعي قد صار يقبل قاعدة عدم الاعتراف  
اذا كانت الدولة قد تكونت بشكل غير شرعي . ونسند في رأينا الى  
الاسانيد الآتية :

١ - ان ميثاق الامم المتحدة قد جسد حق تقرير المصير مبدأ قانونيا  
ملزما وأكدت الممارسات الدولية التي أدت الى استقلال العديد من الدول  
بعد الحرب العالمية الثانية دخوله في دائرة الالتزام القانوني . وهذا الحق  
يجعل تكوين الدول رهنا بإرادة سكانها وبالشكل الذي يرتضونه لاقامه  
السلطة في اقليمهم .

٢ - انه في العديد من الحالات رفضت الدول ، وكذلك منظمة الامم  
المتحدة ، قيام الدول على غير رغبة الشعوب ( حالة روديسيا - ، وترانسبيكي  
التي اقامتها اتحاد جنوب أفريقيا في ناميبيا ، حالة اقليم كانتجا ) .

٣ - ان العديد من المواثيق والعهود الدولية قد تضمنت هذا المبدأ ،  
الامر الذي يكشف عن توافق صفة القاعدة العرفية له . من ذلك المادة ١٧  
من ميثاق بوجوتا ( ١٩٤٨ ) ، المادة (٢٠) من ميثاق بيونس ايرس  
١٩٦٧ ، المادة (١١) من التقنين الذي أعدته لجنة القانون الدولي عن  
حقوق الدول وواجباتها ( ١٩٤٩ ) ، الاعلان الصادر من الجمعية العامة  
بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات المودة والتعاون بين الدول  
عام ١٩٧٠ .

٣٢٥ - من هذا نتبين ان الاعتراف بدولة اسرائيل يعتبر منافيا  
لاحكام القانون الدولي ، لان هذه الدولة قد تشكلت بالقوة ، وعلى خلاف  
رغبة سكانها ، واذا قلنا بان قرارا من الجمعية العامة قد سمح بتكوينها

---

في هذا المعنى : مؤلف دته ، ص ٤٤٤ ، حامد سلطان ، المرجع  
المسابق ص ٦٧ .

هو قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، فإنه رغم عدم شرعية هذا القرار الذي لا نناقشه هنا ، إلا أن إسرائيل قد ضمت إليها مزيداً من الأراضي التي انتزعتها من سكانها بالقوة ، كما وضعت يدها على أقاليم تابعة لدول عربية أخرى وضمت بعضها إليها بالقوة خلافاً للقانون ، كالجولان ، ومثل هذا الضم أمر لا يجب الاعتراف به كذلك .

ومن ناحية أخرى قد يتم الاعتراف بالدولة الجديدة فور قيامها بالاتحاد السوفيتي ولولايات المتحدة اعترفاً بإسرائيل بعد قيامها بساعات قليلة ، وقد يتراخى لشهور أو حتى لسنوات ، والأمير يتوقف حسب تقدير الدول لثبات السيادة في الدولة وفعاليتها ، ولتأثير اعترافها أو عدمه على القوى الدولية الأخرى ، وهي أمور تقدرها الدول بمحض إرادتها دون أن تلتزم في ذلك بالتزام ما ، لذا يصدق القول بأنه لا توجد في القانون الدولي أحكام ملزمة تفرض على الدول أن تتقيد بشروط معينة عند الاعتراف (١) .

### صور الاعتراف بالدول

#### الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني :

٢٢٦ - الاعتراف الصريح هو الذي يتم بتصريف يفصح عند تصد واضح للدولة في الاعتراف ، كأن تصدر بياناً رسمياً بذلك ، والاعتراف الضمني هو الذي يستفاد من أقوال أو أفعال تؤدي إليه دون إعلان صريح ، ويجب - مع ذلك - أن تدل هذه الأقوال أو التصرفات بشكل واضح على نية الدولة في الاعتراف (٢) .

إن ذلك فإن مجرد الاشتراك في اتفاقية دولية جماعية ، لا يفسر على

(١) محمد طمعت الغنيمي ، الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٢) الغنيمي الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

انه اعتراف متبادل بين كافة الاعضاء في الاتفاقية ، خاصة اذا اوضحت الدولة انه لا تقصد الاعتراف . مثال ذلك ما اعلنته بريطانيا عادة توقيعها اتفاقا مع روسيا بشأن تقسيم فينتام بان هذا الاتفاق لا يعنى اعترافها بغيتنام الشمالية ، كذلك ما اعلنته مصر بعد انضمامها الى اتفاقية بروكسل المنظمة لسئولية اصحاب السفن المفقودة عام ١٩٧٥ ، من ان انضمامها الى هذه الاتفاقية لا يعنى باى حال الاعتراف باسرائيل او اللجوء معها فى علاقات تعامدية .

### الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي :

الاعتراف الفردي هو الذى يتم من دولة واحدة وهو الصورة العامة للاعتراف ، أما الاعتراف الجماعي فهو الذى يتم من عدة دول مرة واحدة بالنسبة لاحدى الدول الجديدة ، او الذى يتم من دولة واحدة بعدة دول مرة واحدة : اعترفت الولايات المتحدة الامريكية بدول البلطيق مرة واحدة عام ١٩٢٢ ، واعترفت الدول الموقعة على معاهدة باريس عام ١٨٥٦ بتركيا كدولة عضو فى الجماعة الدولية ، واعترف مؤتمر سفراء الدول المعظمى المنعقد عام ١٩١٤ باستقلال البانيا (١) .

وقدثار خلاف فقهي حول ما اذا كان قبول الدولة كعضو بمنظمة دولية يعنى اعتراف كل الدول الاعضاء بها ، فذهب البعض الى القول بان قبول الدولة فى عضوية المنظمة يعنى انها دولة فى نظر المنظمة . ومن ثم فليس منطقيا ان تكتسب الدولة عضوية المنظمة وتجلس بهذه الصفة للدولة مع باقى الدول على مائدة واحدة وتقول احدى الدول الاعضاء انها لا تعترف بها .

---

(١) عائشة راتب ، الصور الجديدة للاعتراف ، نشرت ضمن سلسلة مجموعة المحاضرات الملقاة بجمعية القانون الدولى ، ملحق للمجلد ١٩/١٩٦٣ ص ٢٢ وما بعدها .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي الى ان الاعتراف لا يقيد سوى الدول التي صوتت لصالح دخول الدولة في عضوية المنظمة دون هؤلاء الذين صوتوا ضدها على اعتبار ان الاعتراف يعبر عن رغبة الدولة في انشاء علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة، وهذا ما لا ترتبه بالضرورة العضوية المشتركة في منظمة دولية .

ومع ذلك فان قبول الدولة في المنظمة يفرض على الدول الاعضاء ان يحاملونها كعنصر معهم في نطاق السلطات التي تتمتع بها المنظمة ، وتمتعها بكافة حقوق العضوية .

### الاعتراف المشروط و لاعتراف غير المشروط :

٢٢٧ - لاشك ان المنطق يقتضى ان يكون الاعتراف غير مشروطا لانه كما اسلفنا عمل كاشف عن وجود الدولة ، والدولة اما ان تكون قد وجدت او لا تكون . مع ذلك فيجربى العمل احيانا على ان يكون الاعتراف مشروطا ، مثال ذلك ما تم بالنسبة للاعتراف بالدول التي استقلت عن الامبراطورية الالمانية بعد الحرب العالمية الاولى ، فقد تم بشرط احترام هذه الدول الجديدة لالتزاماتها بمراعاة حقوق الاقليات .

### الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي :

٢٢٨ - الاعتراف القانوني *de Jure* هو اعتراف حاسم . واضح وغير قابل للرجوع فيه ، لذا ينتج كافة آثار الاعتراف . اما الاعتراف الواقعي *(de Facto)* فهو اعتراف وقتي وغير واضح ويقبل الرجوع فيه ، لذا لا ينتج كافة الآثار . فاذا ما قامت دولة بالاعتراف بدولة اخرى اعترافا واقعيا ، فهي تتصرف لمساعدته جماعة بصدد التحول الى دولة ، لم تستقر سلطتها بعد او لم تحز شرط الفاعلية ، ويتصلب الاعتراف الواقعي اما الى اعتراف رسمي قانوني ، اذا ما وصلت سلطة الدولة الى مرحلة الاستقرار والفاعلية او يصبح كان لم يكن دون مسخولية على الدوله ، اذا لم تتمكن الوحدة من حيازة الفاعلية والاستقرار نهائيا ،

لذا بدا الاعتراف بدول البلطيق واقعيا عام ١٩١٨ ، وتحول الى اعتراف  
قانونى عام ١٩٢٢ .

على أننا ونحن نبحث صور الاعتراف ، نجد أن الصورة لا تتضح  
الا إذا تناولنا العديد من صور الاعتراف التى لا تنصب بالضرورة على وجود  
الدولة . فهناك اعتراف بالحكومات ، وهناك اعتراف بالثوار ،  
وبحركات التحرير ، وهو ما نوضحه الآن .

#### الاعتراف بالحكومة :

٢٢٩ - الاعتراف بالحكومة يحدث عندما يتم تغيير دستورى فى احدى  
الدول يترتب عليه وصول سلطة جديدة تمثل الدولة فى علاقاتها بالدول  
الاخرى .

والقاعدة أن مثل هذه التغييرات ما دامت قد اكتسبت وصف الفاعلية  
والاستقرار ، فمن الواجب الاعتراف بها والا عد ذلك تدخلا فى الشؤون  
الداخلية للدول الاخرى .

على أن هذا الامر لا يثير أية صعوبة فى حالة التغييرات الدستورية  
التي تتم فى الظروف العادية : انتخاب رئيس جديد للدولة ، اعتلاء وريث  
للعرش بعد موت الملك . الخ . لكن ما هو الحكم اذا تم التغيير نتيجة  
ثورة أو تم بشكل عام بشكل غير دستورى ؟

الاتجاه التقليدى يكتفى بالفاعلية كشرط رئيسى فى السلطة الجديدة .  
ولكن الاتجاه الجديد الذى سبق أن أوضحناه يتطلب أن يكون التغيير  
شرعيا ، والشرعية فى نظر القانون الدولى تتمثل فى احترام رغبات الشعب ،  
وعدم اعتلاء سلطة الدولة الا اذا كان ذلك برضاء من المواطنين .

ومع ذلك فان الواقع العملى يجعل الاعتراف بالحكومات ممالة  
سياسة تتحكم فيها العديد من الاعتبارات ، فربما ايدت الدولة حكومة

جديدة لمجرد الاتفاق معها في المذهب السياسي ، واعترفت بها قورا حتى قبل أن تتوافر لها مقومات الفاعلية ، بصرف النظر عن دستورية أو عدم دستورية وصولها إلى السلطة ، كالاقرارافجاسرائيل منجانب الولايات المتحدة وربما امتنعت عن الاعتراف رغم توافر الفاعلية والدستورية لمجرد الخلاف في الانتماء السياسي أو الولاء .

وما دعنا قد أخذنا بنظرية الاعتراف المقرر ، فان الآثار التي تترتب على عدم الاعتراف بالمحكومة ، تماثل الآثار التي تترتب على عدم الاعتراف بالدولة ، وهي عدم الرغبة في إقامة علاقات دبلوماسية مع الوحدة غير المعترف بها دون أن يمس ذلك وجود الدولة ذاته (١) .

#### الاعتراف بالثوار :

٢٢٠ - يحدث أحيانا أن تقوم ثورة مسلحة ضد الحكومة في إحدى الدول تتازعها السلطة والشرعية . وتثور صعوبات عديدة حول الاعتراف بالثوار ، وقد تدعو الظروف للدولة نفسها أن تعترف بالثوار حتى تنفي عن نفسها المسؤولية عن أفعالهم ، والامر هنا لا يثير مشكلة ما ، ولكن الذي يثير المشكلة هو قيام إحدى الدول بالاعتراف بالثوار قبل أن يستولوا نجاتيا على سلطة الدولة . مثل هذا الاعتراف يعد عملا عداثيا للسلطة الاصلية ، ويتخلف في شئونها . لذا جرى العمل على الاعتراف بالثورة الا اذا اتخذ القتال صورة الحرب الحقيقية ، واشرفت على أعمال الثوار هيئة منظمة تهيمن على جزء من اقليم الدولة وتباشر السلطة عليه ، اما اذا كان الامر لا يعدو أن يكون تمردا أو عصيانا ، فيجب الامتناع عن الاعتراف به .

ويلاحظ انه يترتب على اعتراف دولة الاصل أو الدول الاخرى للمحاربين بهذه الصفة ، مجموعة من الآثار أهمها التزامهم بواجبات المحاربين

(١) دنه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق من ٤٥٠ .

رتمتعهم بالحقوق التي تنظم هذا الموضع في القانون الدولي ، وهي التي توضحها اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ وملحقها المبرمين عام ١٩٧٧ .

#### الاعتراف بالحكومة في المنفى :

٢٢١ - قد يتم احتلال إقليم دولة ما بواسطة قوات دولة أجنبية أخرى ، فتقام حكومة للدولة المحتلة أو تفر حكومتها الى دولة أخرى . وتقوم هذه الحكومة بممارسة بعض الصلاحيات التمثيلية للدولة تجاه من يعترف بها من الدول الأخرى .

والمشكلة هنا لا تتصل بالاعتراف بقدر اتصالها بمدى الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها هذه الحكومة الجديدة ، حيث تفتقد الفاعلية والإقليم الذي يمكنها أن تمارس سيطرتها عليه .

#### الاعتراف بحركات التحرير الوطنية :

٢٢٢ - من الصور الجديدة للاعتراف التي اربطت بتقرير حق تقرير المصير للشعوب ، الاعتراف بحركات التحرير الوطنية . حقيقة تمثل هذه الحركات حركات ثورية ، وتأخذ حكم الاعتراف بالثوار ، ولكن جعل الاستعمار خارج الشرعية القانونية ، أدى الى الاهتمام بحركات التحرير الوطنية واعطاء المناضلين حقوقا تزيد عن حقوق الثوار العاديين .

فالاعتراف هنا يصدر بشكل جماعي من منظمات دولية تمارس صلاحيات تمثيل المجتمع الدولي .

وقد ترتب على هذا الاعتراف الجماعي اثران هامان :

الاول : هو اسهام هذه الحركات في أعمال المنظمات الدولية . فقد تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية من جانب الامم المتحدة وجامعة الدول العربية . وهذه المساهمة تساعد منظمة التحرير على تحقيق اهدافها ، وتعطي بعدا سياسيا وكسبا دوليا هاما لعملها .

الثانى : حصول هذه المنظمات على حقوق وواجبات اخرى : مثل  
الاستفادة من المساعدات التى يمكن أن تقدمها لها الدول والمنظمات الدولية ،  
سواء اكانت مساعدات عسكرية أو اقتصادية .

والاهم من ذلك ، هو اهتمام المنظمات الدولية -وعلى رأسها الامم  
المتحدة - بمنح حركات التحرير حقوق المحاربين التى يقرها القسانون  
الدولى الانسانى ، وان كانت الجمعية العامة قد اشترطت لتطبيق ذلك :  
توافر الشروط الآتية :

- ١ - ان يكون كفاح هذه الحركات شرعيا ومطابقا للقانون الدولى .
- ٢ - ان يكون الكفاح متصلا بنزاع دولى مسلح فى المعنى الذى  
حدده اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .
- ٣ - ان تمثل اعمالها تهديدا للسلم والامن الدوليين .
- ٤ - ان تكون القوات المشتركة فى الكفاح معبرة عن امال الشعوب  
المستعمرة فى الحرية والتحرر من الاستعمار .

ويؤدى فقدان اى من هذه الشروط الى تحمل المسئولية الدولية .  
وفى نظر العديد من الفقهاء ان هذه الشروط تعكس حق الشعوب  
فى تقرير مصيرها ، وتعبر عن رغبات معظم المجتمع الدولى فى الوقت  
الحاضر (١) .

---

(١) راجع تفصيلات عن هذا الموضوع فى Blix : Contemporary  
Aspects of Recognition. R.C.A.D.I, 1970 n. 130 p. 587 Salmon  
Le Reconnaisance d'Etat Paris 1971. P. 60 SS.

## الفصل الثاني

### الاستخلاف الدولي

#### المبحث الاول

#### تحديد المصطلح

٢٢٢ - يستخدم الفقه الغربي تعبير Succession of State

للدلالة على هذا المصطلح يعنى به حلول دولة محل اخرى فى مسئوليتها عن العلاقات الدولية التى جرت على اقليم معين (١) . أما الفقه العربى فيستخدم للدلالة على نفس المصطلح ، تعبير « التوارث الدولى » او « الميراث الدولى » .

وقد فضلنا استخدام هذا المصطلح « الاستخلاف الدولى » لئى يدل على انتقال الحقوق والواجبات الدولية ، لان الميراث او التوارث خاص بانتقال الحقوق بين افراد المجتمع (٢) ، ولا اثر له على الاشخاص على خلاف الاستخلاف الذى قد يكون له هذا الاثر .

وهكذا يعنى مصطلح الاستخلاف البحث فى مصير العلاقات الدولية التى كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول ، وتحديد ما يتقضى منها بثقتان السيادة فقداناً محلياً او بانتقال جزء من اقليمها الى سيادة دولة اخرى ، وما يظل باقياً على الرغم من التغيير الذى حدث (٣) .

(١) مشروع تقنين لجنة القانون الدولى حول الاستخلاف الدولى فى المسائل الاخرى غير المعاهدات .

(٢) استخدم هذا المصطلح فى الفقه العربى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، راجع مؤلفه الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، المرجع السابق ص ٤٨٠ .

(٣) حامد سلطان واخرون ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق

وأسباب الاستخلاف الدولى متعددة ، ويقسمها الفقه التقليدى الى أسباب تؤدى الى الاستخلاف الكلى - وتكون اذا ما فقدت الدولة سيادتها على الاقليم محل البحث فقدما كاملا ، واسبابه هي الضم والتقسيم والوحدة ، أما الاستخلاف الجزئى ، فلا ينتقل الاقليم كله من سيادة الى اخرى ، وانما جزء منه فقط ، وأسبابه هي التنازل عن جزء من اقليم الدولة لدولة اخرى ، والانفصال ، أى انفصال جزء من اقليم الدولة واتخاذها شكلا آخر ، ثم - وهذه هي أهم الحالات الآن - حالات التحوُّر والاستقلال .

أهم الإتجاهات الفقهية بشأن الاستخلاف :

نظرية التوارث العالمى : (١) .

- تقوم هذه النظرية على احكام القانون الرومانى ، وتقول بأنه في حالة التوارث ، تنتقل الدولة المورثة السلطة على الاقليم او لجزء منه الى الدول الوارثة ، ويترتب على ذلك أن حقوق وواجبات الدولة القديمة تنتقل الى الدولة الجديدة ، فالمعاملات تستمر - والديون العامة او الحقوق العامة ، تنتقل بدورها الى الدولة الجديدة وهذا بدون استثناء او تعديل (٢) .

نظرية السيادة المطلقة للدولة الجديدة :

٣٢٤ - ومنطلق هذه النظرية يقوم على فكرة عكسية تماما للنظرية الاولى ، ويرى أن الوحدة الجديدة تستقل في وجودها وحقوقها والتزاماتها عن الوحدة القديمة ، ذلك أن انقطاعا يحدث في السيادة في الفترة ما بين الرقت الذى تزول فيه السيادة القديمة ، والوقت الذى تقوم

(١) Universal Succession

(٢) حامد سلطان وأخرون ، القانون الدولى العام ص ٧١٤ ، الخنيمى

الوسيط ، المرجع السابق ص ١٨٧ .

فيه السيادة الجديدة ، والسيادة الجديدة لا ترتبط فى كثير أو قليل بالسيادة القديمة ، ومن ثم فلا توارث على الاطلاق فى النطاق الدولى .

#### النظرية النسبية :

٢٢٤ - وهى تتوسط بين النظريتين السابقتين ، فلا ترى فى الوحدة الجديدة امتدادا كاملا للوحدة القديمة ، على اساس ان الاستخلاف بين الدول يختلف عن الميراث بين الاشخاص ، ولا تؤيد كذلك الاستقلال الكامل للوحدة الجديدة عن الوحدة القديمة ، باعتبار ان الشعب والاقليم يبقيان بروابطهما القديمة كليا أو جزئيا ، ولا بد ان يكون لذلك اثره .

ومع ذلك لم تحسم هذه النظرية المشكلة وانما رأت النظر فى كل حالة من حالات الاستخلاف على حدة وتقرير الحل المناسب تبعا لمقتضىات الاحوال (١) .

#### موقف لجنة لقانون الدولى من المشكلة :

- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولى أن تسارع فى بحث موضوع « الاستخلاف الدولى » بقرار أصدرته عام ١٩٦١ ، بعد ان استنقلت العديد من الاقاليم فى دول اسيا وافريقيا ، وانضمت الى الامم المتحدة ، وبدأت تواجه الدول الجديدة ، مشاكل متعلقة بما سبق للدارات القديمة للاقاليم ابرامه من معاهدات أو ترتب فى نمتها من ديون أو كان لها لدى غيرها من الدول من حقوق .

وقد نشطت لجنة القانون الدولى فى تناول الموضوع ، وان قسمته الى قسمين ، قسم يتعلق بتأثير الاستخلاف على المعاهدات ، وقسم اخر يتعلق

---

(١) ينضم استاذنا الدكتور حامد سلطان الى هذا الرأى ويقول بانه اسلم الأراء قاطبة واقربها الى وضع الحلول المناسبة للحالات المتفايرة فى المجتمع الدولى الذى يلابسه التطور والنمو الدائم ، المرجع السابق ص ٧١٦

بتأثير الاستخلاف على المسائل الأخرى غير المعاهدات ففصلت تقنين كل قسم عن الآخر ، وعينت له مقررا خاصا .

وقد انتهت اللجنة من اعداد المود المتعلّقة بتأثير الاستخلاف على المعاهدات فى عام ١٩٧٦ حيث دعت الجمعية العامة الدول الى عقد مؤتمر دولى للنظر فى الموضوع ، وتم بالفعل عقد دورتين الاولى عام ١٩٧٧ ، والثانية عام ١٩٧٨ ، حيث اقرت الاتفاقية فيهما ، وفتح باب التصديق عليها ابتداء من آخر أغسطس عام ١٩٧٨ .

اما عن الاتفاقية الأخرى ، الخاصة بتأثير الاستخلاف على المسائل الأخرى غير المعاهدات ، فقد انتهت لجنة القانون الدولى من دراستها وتسييمها عام ١٩٨١ واحالتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التى دعت الى مؤتمر دولى عقد فى أول مارس عام ١٩٨٢ وافر الاتفاقية .

وواضح من استعراض نصوص الاتفاقيتين أن اللجنة تستبعد فكرة وراثه الدولة للحقوق والالتزامات على النحو الذى كان مقررا فى القانون الرومانى ، وتعتبر أن الدولة الجديدة تتخذ وجودا مستقلا عن الوحده القديمة مع وجود قدر من التأثير بالأوضاع السالفة ، لذلك تنص المادة الثانية من الاتفاقية الاولى على أن الاستخلاف يقتصر على حلول دولة محل أخرى فى المسئولية عن العلاقات الدولية الخاصة باقليم معين ، ومن ثم تستبعد الاتفاقية عنصر الاستمرار بالنسبة للوحده الجديدة ، لان انتقال الاقليم من سلطة الى سلطة من شأنه أن يؤدى الى فراغ ، يظل مستمرا الى أن تقوم السلطة الجديدة ، وعندما تقوم هذه السلطة فان مركزها القانونى لا يكون بالضرورة مستمدا من الاولى ، الا ان السلطة الجديدة لم تكن فى دولة بلا سيد ، وانما كانت فى مجتمع منظم ، له حياته السياسية واقتصادية والقانونية ، ومن ثم فان - الحلول محل هذه السلطة لا بد أن يتأثر بما كان معها من روابط وحقوق والتزامات - ومن ثم فان تعبير الاستخلاف يعنى بذاته انتقال بعض هذه الروابط (١) .

(١) راجع دنه وآخرين ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٤٦٠

## المبحث الثاني

### الاستخلاف بالنسبة للمعاهدات

٢٢٦ - رأت لجنة القانون الدولي أن تحل هذه المسألة وفقا لقانون المعاهدات ، باعتبار أن العمل الدولي لا يكشف عن وجود قاعدة بهذا الصدد لذا رأت اللجنة التمييز بين الاستخلاف الكلي والاستخلاف الجزئي ، والتمييز بين المعاهدات الإقليمية وغيرها من المعاهدات ، ثم التمييز بين المعاهدات المتعددة الاطراف والمعاهدات الثنائية .

#### ١ - الاستخلاف الجزئي والاستخلاف الكلي :

- ففي حالة الاستخلاف الذي لا تنشأ عنه دولة جديدة ( الاستخلاف الجزئي ) ، فإن المعاهدات التي أبرمتها الدولة الخلف تمتد على الاقليم المنقول والذي تتوقف المعاهدات التي أبرمتها الدولة الخلف عن السريان عليه ، وذلك كنتيجة للمبدأ العام الخاص بالتطبيق الاقليمي للمعاهدات .

فالقوة الدولية مستقر على أن المعاهدات تسرى على اقليم الدولة فحسب ، ولا تمتد الي اقاليم دول اخرى ، لذا فما دام جزء من اقليم الدولة قد انتقل الى سيادة دولة اخرى . فإن معاهداتها تكف عن السريان عليه . في حين أن المعاهدات التي أبرمتها الدولة التي انتقل الى سيادتها تسرى عليه .

وهذا الحكم الذي قرره اتفاقية فيينا يتفق كذلك مع ما جرى عليه العمل في حالات التنازل والانفصال ، فعندما تنازلت روسيا عن اقليم الاسكا للولايات المتحدة عام ١٨٦٧ . وافقت بريطانيا على عدم سريان الاتفاقية المبرمة بينها وبين روسيا عام ١٨٢٥ على الاسكا ، كذلك فعندما تنازلت زنجبار عن جزء من اقليمها لالمانيا لم تنازع بريطانيا في عدم سريان

الاتفاقيات المبرمة بينها وبين زنجبار على الاقليم المتنازل عنه .

- وهذا الحكم ينطبق على حالات التنازل الاختياري عن الاقاليم .
- وحالات انفصال جزء من اقليم دولة عن دولة الاصل .

وبالنسبة للحالات التي تنشأ فيها دولة جديدة لاي سبب من اسباب الاستخلاف الكلي، فان المشكلة تدق ، اذ الامر يتطلب التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الاول هو اعتبار سيادة الدولة الخلف ، والاعتبار الثاني هو اعتبار مصالح الدولة المتعاقدة معها فضلا عن اعتبار اخر يتصل بمصلحة المجتمع الدولي ككل ، اذا كان الامر يتعلق ببعض المعاهدات الشارعة .

ويبدو ان العمل الدولي قد اوجد مبدأ عاماً بهذا الصدد ، يخضع لبعض الاستثناءات لاعتبارات مختلفة ، هذا المبدأ هو مبدأ عدم انتقال الالتزامات ، ويعنى ان الدولة الخلف تعد من الغير بالنسبة لكافة المعاهدات التي ابرمتها الدولة السلف مع الدول الاخرى .

ويعد هذا المبدأ تطبيقاً أميناً لقاعدة نسبية اثر المعاهدة والتي تعدد قاعدة اساسية من قواعد قانون المعاهدات . وحتى اذا ما اختلفت الدولة السلف ، فان هذا الحل السلمى ينطبق من باب اولى ، اذ يكون أحد طرفي المعاهدة قد انتهي ، وتنتهي المعاهدة تطبيقاً لقانون المعاهدات .

اما الاستثناءات على المبدأ فهي ترجع للعديد من الاعتبارات :  
اولها ، اذا ما كان قانون المعاهدات يقرر حكماً مختلفاً ، كالامر المقرر بالنسبة للمعاهدات التي تنشأ مراكز اقليمية ، كأرضاع الحياض أو فزع السلاح . فهذه المعاهدات لا تؤثر فيها التغييرات اقليمية . ذلك انه غداة انشاء دولة بلجيكا عام ١٨٢٠ استقلالاً عن هولندا ، فان مؤتمراً عقد في لندن اعلن صراحة : ان الاحداث التي ادت الي قيام دولة جديدة في اوربا يعطيها الحق في تعديل النظام العام الذي دخلت فيه ،

وثانيها ، المعاهدات التى تتضمن قواعد دولية عرفية ، فمثل هذه المعاهدات دورها مجرد كاشف عن وجود قواعد تلزم الدول باتباعها . وقد نصت على ذلك بوضوح اتفاقية فيينا فى المادة الخامسة . وينطبق ذلك من باب ولى على الاتفاقات التى تتضمن قواعد امرة مثل الاتفاقات المتعلقة بإبادة الجنس المبرمة عام ١٩٤٨ ، والاتفاقات المنهية للرق . الخ .

اما الاستثناء الثالث ، فيتصل بحالة ما اذا صارت القواعد التى تقررها المعاهدة ، قواعد عرفية امرة ، مثل اتفاقية لاهائى المبرمة عام ١٩٠٧ والتى تتصل بالتسوية السلمية للمنازعات ، وهذا الحكم ايضا يعد تطبيقا لما ورد فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩ .

## ٢ - التمييز بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات العينية :

٢٢٧ - يجرى الفقه التقليدى على التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات ، على أساس أن النوع الاول يبرم لاعتبارات شخصية ، مثل اتفاقات التحالف والتجارة ، اما النوع الثانى - المعاهدات العينية فيبرم لاعتبارات تتصل بالاقليم . النوع الاول من المعاهدات لا ينتقل الى الدولة الخلف ، لذا فان معاهدة شمال الاطلنطى التى أبرمتها فرنسا مع دول اخرى عديدة وكانت تسرى على الجزائر عندما كانت فرنسا تعتبرها جزءا منها ، لم تنتقل الى الجزائر بعد استقلالها عن فرنسا منذ عام ١٩٦٢ ، اما المعاهدات العينية ، فانها تأخذ فى اعتبارها الاقليم ، لذا تنتقل الى الدولة الجديدة التى تقوم عليه . وعلى هذا نصت صراحة المادتين ١١ ، ١٢ من اتفاقية فيينا للتوارث اذ قررت أن الاستخلاف لا يخفى بوصفه هكذا ، انظمة الصدود او اية اوضاع اقليمية اخرى .

٣ - التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف :

٣٢٨ - وفقا لقانون المعاهدات ، الدولة الجديدة ليست ملزمة  
فى الاتفاقية الثنائية اذا لا تستمر هذه فى قوتها الا اذا جددتها الدولة  
الخلف مع الدولة الاخرى الطرف فيها مع دولة الاصل .

اما المعاهدات المتعددة الاطراف فان الدولة الخلف تستطيع بحسب  
الابدأ ان تخطر الاطراف الاخرى بالاستخلاف ، وهنا تكتسب صفة العضوية  
فى الاتفاقية ، وذلك باستثناء المعاهدات التى تقيد العضوية فيها مثل  
معاهدة حلف شمال الاطلسى او معاهدة انتركتكا ، او اذا كان مساهمة  
الدولة المستقلة حديثا فيها يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة .

ولا شك ان هذه الحلول تمثل تغييرا فى القواعد الدولية السابقة  
والتي كانت موضوعة فى غير صالح الدول النامية ، لذا فان قواعد  
الاستخلاف تلك تمثل تعديلا للقانون الدولى بما يجعله اكثر توازنا ومراعاة  
لمصالح الطرف الضعيف فى الروابط القانونية الدولية .

## المبحث الثالث

### الاستخلاف في غير المعاهدات

٢٣٩ - ان الاتفاقية الخاصة بالاستخلاف في غير المعاهدات تهتم بوضع القواعد القانونية الخاصة بالاستخلاف في ديون الدولة وأموالها ، وأرشيفها . وقد اتمت الاتفاقية بالشرعية ، ونصت المادة الثالثة منها وتحت عنوان حالات الاستخلاف التي تغطيها هذه النصوص على ان المواد الحالية لا تطبق الا على اثار استخلاف الدول التي تحدث وفقا لقواعد القانون الدولي وخاصة مبادئ القانون الدولي التي ضمنها ميثاق الامم المتحدة .

ولا شك ان هذا يعد حكما هاما يتمشى مع ما قرناه فيما سبق في أسباب كسب الاقاليم ، والذي يفيد انحصار اسباب اكتساب ملكية الاقاليم الى حد كبير وتوقفها جميعا على استخدام حق تقرير المصير . حتى لا ينتقل الاقليم من سيادة الى سيادة اخرى بدون رغبة سكانه .

#### أولا - املك الدولة :

٢٤٠ - وهي تشمل كافة الاموال والحقوق والمنافع التي كانت مملوكة للدولة السلف عند حدوث الاستخلاف . والقاعدة ان هذه الاملاك والحقوق تنتقل الى الدولة الجديدة من الدولة السلف بدون تعويض ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ومن تاريخ حدوث الاستخلاف ( المواد ٦ الى ١٤ ) .

ويسهل تطبيق القاعدة بالنسبة للعقارات او المنقولات التي كانت مملوكة كلية للاقليم الذي صار دولة ، اما المنقولات التي اسهم في تكوينها اقليم الدولة الخلف قبل الاستقلال ، فان الامر فيه صعوبة . وقد وضعت الاتفاقية حكما لهذه الحالة فنذكرت ان الاموال المنقولة التي

كانت مملوكة للدولة السلف والمتعلقة بنشاط بذلقه الدولة الخلف في تكوينها قبل ان تصير دولة مستقنة ، تنتقل الى الدولة الجديدة بنسبة مساهمة اقليمها في تكوينها .

وتتفرغ هذه الاجكام عن قاعدة هامة اساسية ، هي قاعدة سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، وتطبق في كافة حالات الاستخلاف الجزئي او الكلي ، فكل ما يملكه الاقليم قبل الاستخلاف ينتقل اليه فور تحقق السبب الشرعى للاستخلاف وقيام الدولة الجديدة .

### ثانياً - ديون الدولة :

٢٤١ - وتشمل اية التزامات مالية تكون على الدولة تجاه دول أخرى او منظمة دولية ، او أى شخص آخر من اشخاص القانون الدولي :

والقاعدة الاساسية التي وضعتها الاتفاقية ، هي ان الاستخلاف المجرى لا يمس حقوق والتزامات الدائنين ، وان أى اتفاق تبرمه الدولة الخلف مع الدولة السلف لتحديد نسبة ما تلتزم به من الديون التي عقدها الدولة السلف ، لا يمكن الاستناد اليه من قبل أى من الدولتين تجاه الدائنين التحلل من الالتزامات المالية :

ومكذا فان الاصل ان الاتفاق بين الدولتين السلف والخلف هو الذى يحدد الديون او الالتزامات التي تلتزم بها الدولة الخلف واذا لم تقم الدولتان بابرام مثل هذا الاتفاق ، فان نسبة عادلة من ديون الدولة السلف سوف تلزم الدولة الخلف ، مع الاخذ في الاعتبار ما اكتسبته الدولة الخلف من الاخيرة من اموال وحقوق ومنافع :

ومع ذلك فان الاتفاقية قد وضعت في الاعتبار ان الدول الجديدة والمستقلة حديثا تحتاج الى حكم خاص يعوضها عن الاستغلال الاستعماري فنذكرت انه لا ينتقل اليها الديون التي ترتبت في نعمة الدولة السلف بسبب ادارتها

للاقليم ، إلا اذا اتفق بين الدولتين على خلاف ذلك ، ويجب ان يتضمن الاتفاق ما ينتقل الى الدولة الجديدة على ضوء كافة الحقوق والالتزامات والمنافع التي انتقلت الى هذه الدولة .

ومع ذلك فيجب الا تمس مثل هذه الاتفاقية بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته أو موارده الطبيعية ، كما انه لا ينبغي أن يؤدي تنفيذ مثل هذه الاتفاقية الى تعويض التوازن الاقتصادي الاساسى للدولة الى الخطر .

### ثالثا - ارشيف الدولة :

٢٤٢ - اشارت الاتفاقية الى أن المقصود بارشيف الدولة ، مجموع الوثائق من كافة الانواع والتي تنتمى في وقت الاستتخلاف الى الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلى والتي تكون محفوظة لديها باعتبارها ارشيفا لها .

ويختلف النظام الذى قرره الاتفاقية للارشيف بحسب ما اذا كان الاستتخلاف قد ادى الى نشأة دولة مستقلة جديدة أم اقتصر على نقل جزء من اقليم الدولة الى دولة اخرى ، وفى الحالة الاولى فان الارشيف الذى كان يتعلق بالاقليم الذى صار دولة مستقلة ينتقل الى هذه الدولة ، وكذلك ما يتعلق بهذا الاقليم من الارشيف العام للدولة بحكم الادارة العادية لهذا الاقليم .

أما فى غير تلك الحالات ، فان الامر يجب ان يتم بمقتضى اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف يراعى أكبر استفادة ممكنة لكلا الدولتين وبشكل يحقق العدالة بينهما .

ب. - بالاضافة الى ذلك ، ألزمت الاتفاقية الدولة السلف بأن تزود الدولة الجديدة بكافة الادلة الكفيلة بتوضيح حدود الدولة أو علامات الاقليم ، أو التي تكون ضرورية لتوضيح معنى الوثائق التي ورثتها الدولة للخلف .

وأخيرا فإن الاتفاقية المشار إليها يجب الا تمس حقوق شعب الدولة الجديدة فى التنمية ، وفى إن يكون لديها كافة المعلومات عن تاريخها وعن تراثها الثقافى .

هذه هى القواعد العامة فيما يتعلق بالاستخلاف فى الحقوق والديون والإرث أو الوثائق ، وواضح ان الاتفاقية تحاول التوفيق بين اعتبارين : الاعتبار الاول هو الحقوق المكتسبة للدول المتعاقدة مع الدولة السلف أى للدولة السلف نفسها ، والاعتبار الثانى يتعلق بتنمية الدول وسيادتها على مواردها الطبيعية ، خاصة الدول النامية ، ونستطيع ان نقول ان الاتفاقية قد انحازت اكثر الى جانب الاعتبار الثانى ، فالاصل الا تترك الدولة الجديدة ديونها الا برضاها الحر ، و اذا كان اختصاصها قد تقيد اتفاقيا ، مع ذلك فان هذا الاختصاص ليس تحكيميا ، فلا يجوز للدولة الخلف ان تتحلل من قواعد السلوك التى تحكم المجتمع الدولى وانها على أى الاحوال ، دولة ، تكتسب حقوقا وتحمل التزامات دولية ، اذا ما تنكرت لها ، وتتعرض للمسئولية الدولية (١) .

رابعاً : العضوية فى المنظمات الدولية :

٢٤٢ - ثار التساؤل بين الفقهاء عن اثر الاستخلاف على العضوية فى المنظمات الدولية سواء الامم المتحدة أم غيرها من الوكالات المتخصصة أم المنظمات الاقليمية الاخرى .

والقاعدة الاساسية بهذا الصدد هى ان الدولة الجديدة لا تعد طرفا فى الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، لذا يجب عليها ان تقدم طلبا جديدا لتتخذ اجراءات الموافقة عليه فى المنظمة . وهذا واضح فى حالات الانفصال لتي ينتج عنها دولة جديدة الى جانب الدولة الاصلية . لذا طبق فى حالة

---

(١) التقرير الثانى الذى قدمه محمد بدجاوى المقرر الخاص للموضوع للجنة القانون الدولى ، راجع الكتاب السنوى للجنة ، عام ١٩٦٩ بند ٢٨ .

انقسام الهند الى الهند وباكستان ، فباكستان ، وحدها هي التي تقدمت بطلب جديد للانضمام الى عضوية المنظمة ، أما الهند فبقيت كما هي في العضوية .

ولكن سابقة الجمهورية العربية المتحدة التي تكونت دولة جديدة بين مصر وسوريا أوجدت عرفا مغايرا ، فلقد قبلت الدولة الجديدة بشكل تلقائي عام ١٩٥٨ بعضوية الامم المتحدة على أساس انها تعد خلقا لدولتين عضويتين هي المنظمة ، ولكن بعد انفصال سوريا عن مصر في عام ١٩٦١ ، والذي لم يؤثر في قيام الجمهورية العربية ان اعتبرتها مصر قائمة نتج عنه امر غريب ، فقد اعتبرت سوريا عضوا مرة ثانية في المنظمة بدون اجراءات .

ولا شك ان اعمال القاعدة العامة التي اوضحناها كان يقتضى ان تقدم سوريا بطلب جديد يمر بالاجراءات الشكلية ، باعتبار ان ما تم كان حركة انفصالية أوجدت دولة جديدة . ولكن الجمهورية العربية المتحدة ارسلت الى الامم المتحدة ما يفيد بانها لا ترغب في ان تقف حاملا دون عضوية سوريا في المنظمة كدولة مستقلة (١) .

#### خامسا : جنسية الاشخاص والحقوق السياسية :

٢٤٤ - ما هو تأثير الاستخلاف على جنسية الاشخاص الذي ترتب على التغيير انتقالهم الى دولة اخرى ، قائمة ، او دخولهم تحت سيادة دولة جديدة لم تكن قائمة من قبل ؟

يثير الفقه هذه المسألة مع ما يطلق عليه الحقوق السياسية ، وبالذات بحث تأثير الاستخلاف على حقوق التوظف والترشيح والانتخاب التي كانت قائمة قبله .

---

(١) راجع منه ، القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٤٦٩ ، حامد سلطان واخرين القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ١٧٢١ .

والقاعدة المقررة بهذا الصدد ان هذه الحقوق لا يحميها الاستمرار ،  
فبى لا تقوم فى التخيير الجديد بحائتها القديمة ، لذا يعطى للسكان حق الخيار  
بين الاحتفاظ بالجنسية القديمة أو اكتساب الجنسية الجديدة ، وترتبط  
الجنسية بالحقوق السياسية كما معلوم ، فلمن يكتسب جنسية احدى  
الدول ، يتمتع بالحقوق السياسية فيها .

## الفصل الثالث

### انواع الدول

#### البحث الاول : الدول المتحدة واتحادات الدول

٣٤٥ - تشترك دراسات القانون الدستوري مع القانون الدولي في تناول انواع الدول ، لذا لن نهتم هنا الا بالتقسيمات التي تفيده في دائرة القانون الدولي .

#### الدول البسيطة والدول المركبة :

الدول البسيطة هي التي تقوم بادارة شئونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ، مثل جمهورية مصر العربية والسودان . واغلب الدول تتخذ هذا الشكل الآن .

اما الدول المركبة ، فهي التي تمارس سلطتها الخارجية دولة واحدة وان تعددت السلطات الداخلية فيها . واهم صور الدول المركبة الآن صورتين اتحادات الدول confederation ، والدول المتصدة Federation والاولى تتكون من عدة دول يرتبطون برابطة اتحادية فتقوم سلطة فوقهم تمارس بعض الصلاحيات المشتركة ، خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية ولا يمس ذلك بالشخصية الدولية لكل عضو في الاتحاد ، وانما يقيد سلطته في النطاق الذي تقرر في الاتفاقية المنشئة للاتحاد .

اما الدول المتحدة ، فهي تعرف تركيز السلطة في المجالات الخارجية في يد حكومة مركزية واحدة ، الامن ، السياسة الخارجية ، التمثيل الدبلوماسي والشئون الاقتصادية غالبا بينما تتولى حكومات محلية ممارسة الصلاحيات الداخلية في الدول المتحدة .

والذي يميز هذا الشكل من اشكال الدول هو وجود صلاحيات فعلية

تملك الحكومة المركزية ممارستها تجاه الدول المتحدة ، بينما تملك الحكومات المحلية صلاحيات واسعة في الشؤون الداخلية .

ويمكن أن تتحول الاتحادات الدولية الى دول متحدة اذا مارست صلاحيات فعالة في العمل ، لذا فان العبرة دائما بممارسة السلطات وليس بما يتقرر في الوثائق المنشئة للاتحادات (١) .

٢٤٦ - ولنا بعض الملحوظات حول الظاهرة الاتحادية الدولية في الرقعة الحاضر :

١ - ان العالم الذي نعيش فيه هو عالم الوحدات الكبرى ، وبالتالي فان الدول المتحدة هي اقوى الدول ، واكثرها تأثيرا على مجريات الامور الدولية . فالولايات المتحدة الامريكية لم تكن شيئا منكرها قبل الاتحاد ، ينطبق ذلك ايضا على الاتحاد السوفيتي وعلى المانيا الاتحادية ، بل ينطبق ايضا على الهند وعلى ايطاليا .

٢ - ان الدول المتحدة قليلة في عالم اليوم ويبدو انها تقف حجر عثرة في سبيل نمو اتحادات دولية قوية تجابهها في الشؤون الدولية ، لذا فشلت محاولات اتحادية عديدة في المنطقة العربية ، وبين الدول الاسلامية ، وكذا الدول الامريكية .

٣ - ان العديد من الدول تجاوزت العقبات التي تحول دون الوحدة بالابتعاد عن الشؤون السياسية التي تثير نعرات السيادة بين الدول . واتجهت الى الشؤون السياسية والاجتماعية ، حيث تقام دولة متحدة جزئية تسمح بممارسات وحدوية من شأنها في المستقبل ان تساعد على تحقيق الوحدة الكاملة ، وذلك بالعمل على التنازل التدريجي لافكار السيادة .

---

(١) راجع للمؤلف بالاشتراك مع المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم والدكتور محمد وفيق ابو اتلة ، اتحاد الجمهوريات العربية ، الجمعية المصرية للثانون النواى ١٩٧٢ ، ص ٩٦ وما بعدها .

يصدق ذلك على الوحدات الاقتصادية فى نطاق المجتمعات الاوربية للقم والصلب ، والسوق الاوربية المشتركة ، والجماعة الاوربية للطاقة الذرية ، وجدير بالذكر ان الوحدة فى هذه الشئون الاقتصادية مكنت الدول الاوربية من التصدى لكثير من المشاكل التى تقابلها ، واقامت هياكل داخلية كاملة ، سلطة عليا ، مجلس وزراء ، برلمان ، محكمة ، كلها تملك صلاحيات واسعة فى نطاق التخصص المقرر لها .

٤ - ان الدول تسعى كذلك الى اقامة أشكال وحدوية اقل قوة فى نطاق ما يعرف بالتكامل الاقتصادى ، ليكون كذلك بمثابة نواة لوححدات أو اتحادات اخرى . نرى ذلك فى المنطقة العربية ( التكامل بين دول الخليج ، والتكامل بين مصر والسودان ) وأن كان نجاح أو فشل مثل هذه الاشكال لم يتحقق بعد .

٥ - أخيرا ، فان المنظمات الدولية الاقليمية على وجه الخصوص تمثل انواعا من الاتحادات الدولية تختلف قوتها بحسب ما يمنح لها فى الوثيقة المنشئة ، وان كانت لا تمثل حتى الآن اتحادات قوية فى جملتها ، وانما تمثل تنظيما دوليا لا يعس سيادات الدول المشتركة فيه ، وانما يتسق انشطتها .

## المبحث الثماني

### الدول المستقلة والدول غير المستقلة

٢٤٧ - أغلب الدول الآن تأخذ شكل الاستقلال السياسي الكامل ،  
وقد وصل عدد الاعضاء في الامم المتحدة منها الآن الى ١٥٩ دولة .

اما الدول غير المستقلة ، او التي لا تمتع بسيادة كاملة ، فهي صون  
بأهنة من التنظيمات فقدت سبب وجودها الآن وصارت قليلة جدا .

من ذلك أنظمة الحماية (١) والتبعية (٢) ، وهي أنظمة كانت توجد قريبا  
دول لا تمارس بنفسها سيادتها الخارجية على اقليمها وإنما تمارسها عليها  
الدولة الحامية في الحالة الاولى « الحماية تقوم عادة بمعاهدة تقرر حقوق  
وواجبات كل طرف ، والدولة المتبوعة في الحالة الثانية ، وان كان لا يلزم  
في حالة التبعية وجود معاهدة تقرها . وقد خضعت دول الخليج العربي  
للحماية من بريطانيا حتى استقلت في نهاية السبعينيات ، كما خضعت العديد  
من الدول العربية لنظام التبعية » وضع مصطلح منذ صدور فرمان عام ١٨٤١  
الذي يعطيهام بعض الاستقلال بالنسبة للدولة العثمانية ،

وقد انتهت هذه الأنظمة الآن تماما أما باستقلال هذه الدول جميعها  
وأما - في حالات قليلة - بضمها الى الدولة الحامية .

### الانتداب والوصاية :

٢٦٤ - وضع نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الاولى ونص عليه

(١) الحماية في نظام دولي توضع الدولة بمقتضاه تحت كنف دولة  
اخرى اقوى منها تسمى الدولة الحامية ، تتولى حمايتها من الاعتداء الخارجى  
وقد تكون الحماية اختيارية ، اى تتقرر بمقتضى اتفاقية دولية ، وقد تكون  
اجبارية عندما تلجأ الدولة الى فرضها على غيرها بالقوة .

(٢) اما التبعية فتعنى وضع دولة في مركز التابع لدولة اخرى ، بسبب  
(م ٢٢ - القانون )

عهد العصبة و المادة ٢٢ ، ، وذلك لادارة الاقاليم التي اقتطعت من الامبراطورية الالمانية والعثمانية بعد الحرب العالمية الاولى .

ويعد نظام الانتداب من الانظمة الهامة التي دلت على سسقوط الاستعمار ، فقد اعتبرت الدول التي تدير هذه الاقاليم تتحمل امانة للنهوض بها والوصول بها الى مرحلة الاستقلال او الحكم الذاتي ، كما خضعت لاشراف عصبة الامم في هذه الادارة .

وقد انتهى هذا النظام بقيام الامم المتحدة ، التي استبدلته بنظام الوصاية ، وهو نظام قريب من النظام الاول ، وان كان يشمل — ليس فقط الاقاليم التي انتزعت من الاعداء بعد الحرب الاولى او الثانية — وانما أيضا الاقاليم التي ترغب الدول التي تديرها في وضعها تحته ، وان كان ذلك لم يطبق مطلقا .

وقد انتهى نظام الوصاية تقريبا ، اذ استقلت كافة الدول التي خضعت له . ما عدا جزر المحيط الهادى والتي تقوم بالوصاية عليه الولايات المتحدة الامريكية (١) .

والواقع ان هذا النظام يشبه نظام الحماية ، وان كان محدد الغرض ، اذ لا يمكن ان يوضع الاقليم تحت الوصاية الى الابد ، وانما لايد من الوصول به الى مرحلة الاستقلال او الحكم الذاتي ، وهو ما جعل النظام ينتهى كما ذكرنا .

---

وجودها اصلا كجزء من اقليم هذه الدولة واستقلالها التدريجى عنها حيث تمارس بعض الشؤون الخارجية ، وكافة الشؤون الداخلية تقريبا .

(١) كان عدد الدول التي وضعت تحت الوصاية احدى عشر دولة ، بعضها كان خاضعا لنظام الانتداب ( تنجانيقا ، رواندا ، الكمرون الفرنسى ، الكمرون البريطانى ، توجو الفرنسى توجو البريطانى ، ساموا الغربية ، غينيا الجديدة ، نورو ، جزر المحيط الهادى ) و اقليم واحد اقتطع من الاعداء فى الحرب العالمية الثانية هو الصومال الايطالى .

### الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى :

٢٤٨ - هذه الاقاليم هى ما بقى من اقاليم خاضعة للاستعمار ، والتسمية الجديدة لها تعنى ان الاستعمار صار خارج دائرة القانون ، وقد وضع ميثاق الامم المتحدة نظاما لادارتها من قبل الدول التى تقوم على ادارتها ، وفرض عليها ان تعامل سكانها معاملة تراعى حقوقهم وواجباتهم والارتقاء بهم الى مرحلة الاستقلال او الحكم الذاتى .

وعندما قامت الامم المتحدة كان عدد هذه الاقاليم ٧٤ اقليما ، استقل عدد لا يأس به منهم فى الفترة من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٦٠ ، ولكن ذلك العام يعدجسما حاسما فى عمر البشرية والامم لتعدد ، فقد اتخذت الجمعية العامة فيه قرار تصفية الاستعمار ، وقرار انشاء لجنة لتحقيق هذه المهمة . وقد وفقت هذه اللجنة فى مهمتها واستقلت الآن معظم الاقاليم المستعمرة . وبلغ عدد الدول المستقلة فى العشرين سنة الاخيرة سسبعون دولة . كذلك كان عدد الدول الافريقية فى الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، ثلاث دول ، وصل هذا العام ( ١٩٨٦ ) ٥١ دولة ، واستقلت العديد من دول امريكا اللاتينية ومجموعة الكاريبى ، وزاد عددها من ٢٠ دولة عام ١٩٤٥ الى ٢٢ دولة هذا العام .

والآن فان خريطة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى تتحدد على النحو

الآتى :

١ - عدد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى تسعة عشر اقليما ، يضاف اليها فلسطين الذى كان خاضعا للانتداب ، ومزقته الامواء الاستعمارية . وتقوم اسرائيل على العديد من اجزائه طبقا لقرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ ، وعلى بقية الاجزاء طبقا لقانون الاحتلال العبرى .

وقد اعترفت الجمعية العامة للشعب الفلسطينى بحق تقرير المصير

وتكوين دولة على ما بقى من اراضيها « غزة والضفة الغربية » ، ولكن اسرائيل تنكر هذه الحقوق له ، ويخوض من ثم هذا الشعب كفاحا لنيل الاستقلاله  
تساعده فيه الامم المتحدة والدول العربية .

٢ - عدد سكان الاقاليم الباقية يعد قليلا جدا ، فباستثناء ناميبيا « اقليم جنوب غرب افريقيا » ، التي يصل سكانها الى مليون ونصف شخص ، وجزر كوكر التي يصل سكانها الى نصف مليون شخص ، لا يتجاوز عدد السكان في اى اقليم المائة الف شخص .

٣ - استقلال هذه الاقاليم وهى بهذه الاعداد القليلة من شأنه أن يخلق مشاكل كبيرة ، فلا شك أنه لا مواردها الطبيعية ولا عدد سكانها يمكن أن يشكل كيانا دوليا له مقومات الحياة ، مما يجعل مهمة وجودها والمحافظة عليه صعبة .

لذا تنصرف جهود الامم المتحدة أساسا فى الآونة الحاضرة الى العمل على استقلال اقليم ناميبيا واطليم فلسطين ، باعتبار أن السكان فيهما يعانون من مشاكل كبيرة فى التعامل مع السلطة المستعمرة لهما ، بل أن الامم المتحدة اقامت مجلسا تابعا لها لادارة اقليم ناميبيا ، بعد ان أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد حق شعب الاقليم فى تقرير المصير والاستقلال .

٤ - كذلك من الظواهر العنصرية القائمة فى المجتمع الدولى الآن ، وجود اتحاد جنوب افريقيا وهى دولة تسيطر عليها حكومة اقلية بيضاء لا تمثل شعبها ، بل تقيم تفرقة بغیضة بين السكان الاصليين ، والسكان البيض الذين يسيطرون عليها فى الحقوق ومختلف فرص الحياة ، لذا فان لجنة اعتماد وثائق الوفود بالامم المتحدة رفضت أن تعتبر ممثلى هذه الحكومة ، ممثلين للشعب فى اتحاد جنوب افريقيا . وتكافح الامم المتحدة فى ازالة هذه العنصرية ، وتساعد السكان الاصليين فى الوصول الى هذا الغرض (١) .

(١) راجع معلومات واقية عن هذه الموضوعات فى :

**الباب الثانى**  
**المركز الدولى للفرد**  
**الفصل الاول**

**الخلاص حول دور الفرد العادى فى النظام القانونى الدولى :**

٣٥٠ - ان القانون الدولى يحكم - كما هو معروف - العلاقات بين الدول اساسا ، وما تقيمه من منظمات دولية ، لكن التطورات التى تجرى فى العالم الآن قد جعلت مجال العلاقات الدولية يتسع ، وصارت العلاقات التى تحدث خارج الدولة الواحدة ، تتم ، ليس بين دولة او دول او منظمات دولية فحسب ، بل بين جمعيات دولية وشركات عالمية متعددة الجنسيات ، وافراد عاديين يتبعون جنسيات مختلفة . ومن ثم فان قضائية اشخاص القانون الدولى ستظل مطروحة الى مرحلة تالية من البحث والدراسة .

٣٥١ - ولكن الذى يعنينا فى هذا الجال بحث ما اذا كان للفرد العادى شخصية دولية .

وجدير بالذكر ان الفقه الدولى الوضعى والذى لا زال هو الاكثر قبولا فى المجتمع الدولى المعاصر ، يبعد الفسرد عن مجال العلاقات الدولية والاشخاص الدولية ، اذ ان الفرد العادى انما هو شخص قانونى فى داخل الدولة وليس خارجها ، ومعاملته وما له من حقوق وما عليه من التزامات انما هى مسألة داخلية تتصل بعلاقته بدولته . مع ذلك يوجد من الفقهاء - خاصة المدرسة الاجتماعية - من يرون ان الفرد هو الشخص القانونى فى كل نظام دولى او داخلى . وما الدولة فى نظرهم - الا وسيلة فنية لادارة المصالح الجماعية يخاطب القانون بواسطتها الافراد المكونين لها (١) . وبالتالي فالدولة ليست شخصا وانما الشخص القانونى هم الافراد .

(١) محمد سامى عبد الحميد ، اصول القانون الدولى ، المرجع السابق

## البحث الثالث

### الدول الصغرى

٢٤٩ - ترتب على حركة التحرر من الاستعمار تشوه ظاهرة الدول الصغرى وهى تلك التى لا تؤثر فى النظام الدولى بسبب صغر عدده سكانها او محدودية مواردها ، او لاي من هذين السببين (٢) ، على خلاف ذلك الدول الكبرى التى تمارس دورا له اهميته فى النظام الدولى لاسباب عكسية بالطبع .

ولا يعرف القانون الدولى اثارا تترتب على هذه الظاهرة ، الا ان ميثاق الامم المتحدة ميز الدول الكبرى بميزتين ، التمثيل الدائم فى مجلس الامن ، وحق الاعتراض على القرارات التى تصدر من المجلس فى الامور الموضوعية . لذلك فان الميثاق يشترط فيمن يقبل عضوا فى المنظمة ان يكون قادرا على تحمل التزامات الميثاق ، ومنها الالتزامات الخاصة بالامن الجماعى ، لذا فان العديد من الاحارات او الدول الصغيرة لم تتقدم للعضوية فى المنظمة مثل موناكو ، سان مارينو ، لشنستين ، ومع ذلك فان هذه الدول يمكن ان تدخل عضوية المنظمات الدولية الاخرى التى لا تتطلب هذه القدرات ، لذا نجد بعض هذه الامارات قد انضم الى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، والاخرى يشترك فى العديد من المنظمات الاقليمية .

---

(٢) تكثر التعريفات التى تعطى للدول الصغرى ، من ذلك تعريفها بانها القوة التى لها هدف متدن فى الاطار الدولى ، لذا فهى تتصرف فى الحياة الدولية بطريقة تختلف عن الدول الكبرى او المتوسطة ، راجع ، برونلى ، مبادئ القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٨٨ ، حسن على ابراهيم ، الدول الصغيرة والنظام الدولى ، مؤسسة الابحاث العربية بيروت ١٩٨٢ ، ص ٦٢ .

ولسنا نشك في ان الفرد هو الهدف النهائي للقوانين والتشريعات المختلفة ، وما الدول والجمعيات والمنظمات المختلفة الا وسائل تحاول اسعاد الفرد وتحقيق اماله والتخفيف عن الامه ، وان كانت التنظيمات والوسائل الفنية التي كونت بناء المجتمع الدولي الحديث لا تجعل للفرد دورا مباشرا في ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات في النطاق الدولي . فما يوضع من قواعد في النظام الدولي يوضع بواسطة الدول ، ويوجه الى الدول كـشخاص معنوية ، ورغم ان الافراد هم الذين يمثلون هذه الدول يضمون القواعد ويحددون الالتزامات ، الا ان التصورات الفنية تجعل الدولة هي الوسيط في هذه العملية .

لذلك يتجه التفكير العادل الى محاولة كشف هذه الاقنعة ، واذابت الفوارق بين حقوق الاشخاص المعنوية في النطاق الدولي ، وحقوق الافراد العاديين في هذا النطاق ، وكلما زاد عدد القواعد الدولية التي تخاطب مباشرة الفرد ، بمنحه حقوق او بترتيب التزامات عليه ، كلما اقترن ذلك بازدياد الدور القانوني للفرد في النطاق الدولي ، وحتى ياتي اليوم الذي يسمح له فيه باللجوء الى المنظمات الدولية شاكيا او شاكرا ، ويسمح له باقامة الدعاوى امام المحاكم واللجان الدولية ، هنا سيكون للفرد العادي شخصية دولية كاملة .

لكن تحقيق ذلك كله رهن بايمان حكام الشعوب بضرورة تخفيف قبضتهم على شعوبهم ، وبان يجعلوا قضية حقوق الانسان ، رفعة وراقية وكيانه ، قبل سلطاتهم وامتيازاتهم . ولعل من المناسب هنا التنويه باحكام الشريعة الاسلامية التي توجه خطابها كله للفرد ولا تقيم فوارق في المخاطبة بين اشخاص عادية واشخاص معنوية ، ونحن نسعى الى ان يتحقق هذا الهدف عن قريب في القانون الدولي .

لكن دائرة اختراق الفرد العادي للقانون الدولي قد ازدادت في الآونة

الآخيرة بما جعل البعض يقرر أنه قد حصار له « ذاتية دولية » (١) .  
وستتداول فيما يلي بعضاً من مظاهر هذا الاختراق ، من خلال دراسة  
الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

## الفصل الثاني

### الحماية الدولية لحقوق الإنسان

٣٥٢ - تمثل قضية ( الحماية الدولية لحقوق الإنسان ) أهمية كبرى  
في مجال الدراسة الدولية بشكل عام ، كما تعتبر الشاغل الأساسي للعديد  
من المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تهتم بدراسات القانون الدولي . بل  
وبمختلف صدى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في داخل الدول وعلى نطاق  
المجتمع الدولي على حد سواء .

وتأتي هذه الأهمية نتيجة لعدد من العوامل :

فمن ناحية وصل المجتمع الدولي الى تصور واضح لماهية حقوق  
الإنسان وحرياته ، وكان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من  
الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة أساسية في هذا السبيل ، إذ حدد بتفصيل  
واسع مختلف الحقوق السياسية والعامة والخاصة التي يجب أن يتمتع بها  
الفرد في كل دولة ، بالإضافة الى الاسهام الواضح الذي بذلته اللجان المعنية  
بحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية في بلورة الحقوق وتحديدها ، والذي  
تجلى في الاتفاقيتين اللتين صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦  
وانضمت اليها العديد من دول العالم ، والتي اهتمت الاولى منهمما  
بإبراز الحقوق المدنية والسياسية للإنسان ، والآخرى بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية له ، لذا فإن إحدى القضايا الأساسية المتعلقة بالوصول الى  
تحديد لحقوق الاساسية للإنسان قد حلت تقريباً .

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٦٢

كذلك فإن دساتير مختلف الدول تورد بتفاصيل واسعة على اختلاف بين دولة وأخرى مختلف الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونجد ان بعض هذه الدساتير كدستور الجزائر مثلا ، يضع في صلبه الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ومن ثم ينقل الالتزام به من الدائرة الدولية الى الدائرة الداخلية . وبقيت القضية الأساسية الأخرى ، وهى قضية الحماية الدولية للإنسان بدون حل واضح وشائع فى معظم الدول حتى الان ، مع أنها هى القضية الأهم ، فالدافع الرئيسى الى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان دوليا إنما هو الانتهاكات الرئيسية التى جرت لها فى داخل الدول والتى لا زالت تجرى فى العديد من مناطق العالم ، سواء كانت انتهاكات لحقوق فرد عادى تتعسف معه دولته ولا تمنحه سلطاتها أو مؤسساتها ضمانات مناسبة أو انتهاكات لحقوق جماعات واسعة من بنى آدم ، لاسباب سياسية أو دينية أو عنصرية ، كما نرى فى سياسات التمييز العنصرى التى تجرى فى جنوب افريقيا ، أو الاعتداء على المدنيين فى الاراضى المحتلة فى فلسطين .

٢٥٢ - فما هو السبيل الى مواجهة هذه الظاهرة ؟

ان الحلول الداخلية للمشكلة لا تحسبها : فكثيرا ما تتذرع حكومات الدول باسباب واهية للانتهاكات على حقوق المحكومين ، وكثيرا ما تلجأ سلطات الدول تحت ذرائع كالامن القومى والمصلحة العامة والنظام العام وحماية الاستقرار والوحدة الوطنية ، الى اخذ هذه المصطلحات الي اعلان حالة الطوارئ ، وبمقتضاها تسقط الحماية القانونية التى يسبغها الدستور والقوانين العادية على الافراد ، كما ان السلطات المحتلة أو الحكومات العنصرية لا تجد فوقها من يلزمها بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، لذا تتضح امامنا ضرورة ان تقوم سلطة دولية يقع على عاتقها مهمة مراقبة قيام الدول بحماية الحقوق المقررة للإنسان ليس فى الداخل فحسب بل على نطاق المجتمع الدولى ايضا .

وتحاول فيما يلى من الصفحات ان نبرز الحماية الدولية التى توصل

اليها المجتمع الدولي في الظروف الراهنة ، ومدى كفاية هذه الحماية المسيوغة على هذه الحقوق لتأكيد المعالية والالتزام لها .

### الفصل الثالث

#### التطور التاريخي في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان

٢٥٤ - ناضلت الشعوب كثيرا في سبيل انتزاع حقوقها من قبل الحكام في داخل الدول ، حيث مرت فترات طويلة لم يكن للفرد قبل الحاكم اية حقوق ، ولعل الثورات العديدة التي شهدها أوربا ابتداء من القرن الثالث عشر ، حيث اضطر الملك جون ملك انجلترا ان يصدر العهد الاعظم و الماجنا كارتا ، عام ١٢١٥ ، وأصدر اعلان الاستقلال من جانب ممثلي المستعمرات الامريكية الثلاثة عشر عام ١٧٧٦ ، ثم موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية على اعلان حقوق الانسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية في عام ١٧٩٨ ، ادت بشكل او باخر الى اقرار الحقوق الانسانية في داخل الدول بشكل عام .

على ان بداية الاهتمام برعاية حقوق الانسان وكفالتها خارج الدول انما يرجع الى عهد قريب ، فقد عانت اقلية دينية من اضطهاد واضح من جانب بعض الامبراطوريات التي تقيم فيها قبل الحرب العالمية الاولى وتمكنت الدول في معاهدات فرساي التي سوت مشاكل الحرب العالمية الاولى ، ونشأت عصبة الامم من خلالها ، ان تضيف حماية دولية على هذه الاقليات ، يسمح بمقتضاها لعصبة الامم ان تتدخل اذا تم خرق ما تعهدت به الحكومات من احترام حقوق وحرية هذه الاقليات ، تدخل يسمح لأول مرة بمعالجة مشاكل داخلية في اطار دولي منظم .

كذلك من حسنات هذه الفترة التاريخية ان عهد العصبة قد اوجد نظام الانتداب ، وهو نظام مهما كانت المآخذ الموجهة اليه - يجعل على عاتق الدول التي تندب على مستعمرات ، ان تبذل جهودها لتطوير شعوب

هذه المبتعمرات ، والعمل على احترام حقوقها وحريتها ، حتى تصل بها الى مرتبة الاستقلال او الحكم الذاتى ، تحت اشراف عصبة الامم .

وتوج جهود المجتمع الدولى فى هذه الحقبة أيضا باقامة منظمة العمل الدولية ، وقد بذلت هذه المنظمة جهودا كبيرة لاقرار حقوق واسسعة المطبقة العاملة ، وتتشبهت هذه المنظمة بضرورة التحقق الفعلي من قيام الدول بتطبيق ما تتخذه من توصيات او قرارات او اقرار تحت رعايتها من اتفاقات ، ومن ثم فقد عملت على تطوير نظام دولى لتحقيق الفاعلية لحقوق الانسان فى نطاق الطبقة العاملة ، ولحل تحول الاعتراف بحق العامل فى الاجازات والرعاية الصحية والاجتماعية ، والحصول على حد ادنى من الاجر ، والتامين الاجتماعى ضد المرض والبطالة ، الخ يرجع الي مجهودات ضخمة ادتها هذه المنظمة .

وشهد العالم تطورا له اهمية بعد قيام الحرب العالمية الثانية واقامة منظمة الامم المتحدة فى عام ١٩٤٥ فلقد تضمن ميثاق هذه المنظمة العديد من النصوص الواضعة التى تجعل من مقاصدها ( تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية له ومراعاة هذه الحقوق دون تفرقة بسبب العنصر و الجنس أو اللغة أو الدين ) .

٢٥٣ - والى جانب هذه النصوص نجد الميثاق قد اهتم باقامة العديد من الانظمة التى تكفل مراعاة تحقيق هذا المقصد ، ففضلا عن نظام الوصاية هناك نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى الى جانب ما تمخض عنه العمل فى الامم المتحدة من بلورة مبادئ تلزم باحترام حقوق الانسان وتدخل المجتمع الدولى لكفالة حمايتها، وانشاء العديد من اللجان والبيئات التى يقع على عاتقها تحقيق الفاعلية فى حماية هذه الحقوق والحريات على النطاق الدولى .

على ان دول أوروبا قد وصلوا بابرام الاتفاقية الاوروبية لحماية

حقوقي الانسان عام ١٩٥٢ م ، الى مدى كبير من تقرير حماية دولية للانسان الاوروبي باقامة لجنة ومحكمة تمارس اختصاص النظر في انتهاك الحكومات الموقعة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته ، وتملك اللجنة حق بحث النظام وتقديم التوصيات الخاصة بازالة اسباب الشكوى ، وتملك المحكمة اصدار احكام ملزمة ضد من ينتهك الحقوق والحريات ، ويعد النموذج الاوروبي في نطاق حماية حقوق الانسان ، املا تحاول مختلف الدول والمنظمات الدولية ان تصل اليه ، ونرى اثره في العديد من الاتفاقات التي ابرمت في هذا الحقل ، خاصة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للانسان والبروتوكول الملحق بها .

### الفصل الرابع

#### المبادئ الدوائية الملزمة باحترام حقوق الانسان

٢٥٦ - لكي تضىف الحماية الدولية على حقوق الانسان ، فلا بد ان تتحول القواعد التي تلزم باحترام حقوق الانسان من النطاق الداخلي الى النطاق الدولي ، حتى لا تستطيع ان تدفع الدول في مواجهة من يتعرض لمعاملتها للافراد بها بانها من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لها وبالتالي لا يجوز للدول الاخرى والمنظمات الدولية وعلى راسها الامم المتحدة ان تتعرض لها .

وقد تقرر مبدأ ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته في العديد من نصوص ميثاق الامم المتحدة ، كما جعل من اختصاص العديد من فروع المنظمة النظر في الامور المتعلقة باحترام هذه الحقوق كذلك .

(١) ففي ديباجة الميثاق تعرب شعوب الامم المتحدة عن تصميمها على تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الفرد وقيمه وبحقوق التساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها .

وفي المادة الاولى التي تحدثت عن مقاصد الامم المتحدة نجد فقرة تجعل

من هذو المقاصد تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية له ، كذلك من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة المساعدة في تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية .

وجعلت المادة ١٢ من وظائف الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية له ، واعطى الميثاق هذه الصلاحية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان اعطى له اختصاص انشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الانسان كما ان المادتين ٦٢ ، ٥٦ من الميثاق تضع التزامات محددة على جميع اعضاء الامم المتحدة بالقيام باى عمل منفردا او مشترك بالتعاون مع المنظمة من اجل تحقيق اغراض معينة من بينها ( تعزيز الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ) .

(٢) وقد حرصت العديد من الوكالات المتخصصة ، بان تجعل من مهامها الرئيسية العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته ، تجسد على راسها منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة التي جانب صدور العديد من الاعلانات والتصريحات من المنظمات ومن مؤتمرات دولية تقرر التزام الدول باحترام حقوق الانسان فيقرر دستور منظمة العمل الدولية ان العمل ليس سلعة ، ويؤكد انه يحق لجميع بنى البشر السعى وراء رخائهم المادى ونموهم الروحى فى ظل الحرية والكرامة ، والامن الاقتصادى وتكافؤ الفرص ، بغض النظر عن العنصر او العقيدة او الجنس .

كذلك تجعل منظمة اليونسكو الهدف الرئيسى لها هو تعزيز السلام والامن بتشجيع الاحترام العالمى للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الانسان والحريات الاساسية التي اكدها ميثاق الامم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

وجعل ميثاق منظمة الاغذية والزراعة الودف الرئيسى لها هو (الاسهام فى ايجاد اقتصاد عالمى متعاظم ، وكفالة تحرير الانسانية من الجوع ) ، اما منظمة الصحة العالمية فقد نص دستورها على أن ( التمتع بأرقى مستوى ممكن للصحة ، هو حق أساسى لكل كائن بشرى ، وأن مسئولية رعاية صحة الشعوب تقع على عاتق حكوماتهم ، ويمكن الوفاء بها بتوفير الاجراءات الصحية والاجتماعية الكافية ) .

(٢) كذلك اعطى ميثاق الامم المتحدة لشعوب الاقاليم الخاضعة للوصاية حق التظلم من معاملة الدول التى تدير هذه الاقاليم الى مجلس الوصاية ، وفرض الميثاق فى ظل نظام الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، رقابة تعارسها العديد من اجهزته فى سبيل التأكد من حماية حقوق الانسان وحرياته فى هذه المناطق .

(٤) على أن نطاقا واضحا من القواعد الدولية التى تطورت حديثا تعطى اهتماما كبيرا بمعاونة الانسان واشراف المنظمات الدولية على معاملته من ذلك القانون الدولى الانساني International Humanitarian Law والذى يفرض على المحاربين أن يراعوا قواعد ومبادئ فى معاملة بعضهم البعض ، يستوى فى ذلك أن يكونوا فى نزاعات مسلحة دولية ام داخلية . هذا القانون الذى تطور على يد جمعيات انسانية خاصة مثل الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدوليين ، والذين لم تقتصر جهودهم على نشر هذا القانون وتطويره وتعميمه على المحاربين فى كل دولة ، وانما ايضا وجدنا المتطوعين من رجالهما يذهبون الى مناطق القتال ويقدمون مساعدات ذات بال لضحايا الحرب من جرحى ومرضى وغرقى وقتلى ايضا (١) .

---

(١) يشكل هذا القانون الآن مجموعة اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ والملاحقين اللذين اضيفا اليها فى عام ١٩٧٧ ، وقد بذلت الهيئة الدولية للصليب الاحمر جهدا كبيرا فى اعداد هذه الوثائق وفى الاشراف على تطبيقها .

كذلك يمكن ان فنكر هذا القطاع القانونى الدولى الذى حصار يهتم بقضية اللاجئين والذى ارسى دعائمها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بتحديد مركز اللاجئين وقيام المنظمة بانشاء جهاز خاص بها يشرف على تطبيق الاتفاقية ، وعلى كفالة المعاملة الانسانية للاجئين (١) .

(٥) والواقع ان المجتمع الدولى قد تمكن من ابرام العديد من الاتفاقات ، واصدار مجموعة من الوثائق والقرارات التى تعالج زوايا عديدة من زوايا حقوق الانسان وحرياته ، ولا تخلو اتفاقية منها من انشاء جهاز رقابى لكفالة هذه الحقوق والحرىات ، بل ان المجتمع الدولى قد تقدم فى مجال اعتبار بعض صور العدوان على حقوق الانسان جرائم دولية يجب المحاسبة عليها ، ويأمل المجتمع الدولى فى التمكن من انشاء محكمة دولية تحقق هذا الغرض .

وسنكتفى بالاشارة الى بعض هذه الوثائق حسب الموضوعات التى تهتم بها :

فى مجال الحقوق السياسية للانسان نجد : اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ( ١٩٦٦ ) والبروتوكول الملحق بها والذى يعطى للأفراد العاديين حق التظلم من دولهم امام لجنة حقوق الانسان ، اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمى الاهلية ( ١٩٥٤ ) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام

---

وقد عقدت ندوتان بالجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة عامى ٨٢ ، ٨٤ ، نوقشت فيهما مختلف جوانب القانون الدولى الانسانى ، وقد نشر من بين اوراق الندوة الثانية دراسة للمؤلف بعنوان « القانون الدولى الانسانى فى الاسلام » .

(١) راجع دراسة للمؤلف بعنوان القانون المصرى وحقوق اللاجئين ، ضمن الندوة التى عقدت فى نوفمبر عام ١٩٨٤ بجامعة الزقازيق عن حقوق اللاجئين وواجباتهم ، منشورة فى مطبوعات الندوة .

الجنسية ( ١٩٦١ ) اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمى الجنسية  
( ١٩٥٤ ) .

الحقوق والحريات العامة : الاتفاقية الخاصة بمنع الرق ( ١٩٢٦ ) ،  
والاتفاقية التكميلية لها والتي تحرم الاعمال الشبيهة بالرق ( ١٩٥٥ ) ،  
اتفاقية منع السخرة ( ١٩٣٠ ) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال  
دعارة الغير ( ١٩٤٩ ) ، ومجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الخاضعين  
للحبس أو السجن ( ١٩٥٥ ، ١٩٧٥ ) .

كذلك توجد مجموعة من الصكوك والوثائق الخاصة بدعوق العمال  
وكفالة الحريات النقابية ( ١٩٤٩ ) وسياسة العمالة ( ١٩٦٤ ) . علاقة  
العمل فى الخدمة المدنية ( ١٩٧٨ ) . مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين  
بتنفيذ القوانين ( ١٩٧٩ ) للاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات  
لمعلى العمال فى المؤسسات ( ١٩٧١ ) .

وتوجد مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الخاصة بدماية فئات من  
الاشخاص الذين يحتاجون الى الحماية بصفة خاصة كالاجنئين والمرأة  
والاطفال والمعوقين .

كذلك توجد العديد من الاتفاقيات التى تقرر جرائم على مخالفة  
حقوق الانسان وتوجب العقاب عليها ( اتفاقية منع ابادة الجنس ١٩٥١ )  
اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصرى ( ١٩٦٥ ) .  
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية  
( ١٩٦٨ ) . مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم الاشخاص  
المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ( قرار الجمعية العامة  
فى ديسمبر عام ١٩٧٢ ) .

كذا توجد مجموعة من الوثائق المتصلة بحقوق الاسرة : اتفاقية الرضا  
بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ( ١٩٦٢ ) .

والاعلان الصادر من الجمعية عام ١٩٦٩ بشأن التقدم والانماء فى الميدان الاجتماعى ( ١٩٦٩ ) .

### الفصل الخامس

#### وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان

٢٥٧ - اذا كنا قد سلمنا بان القواعد الخاصة بحماية حقوق الانسان قد صارت قواعد دولية ملزمة ، فانه من المنطق ان يسرى عليها ما يسرى على القواعد القانونية الدولية الاخرى من احكام . وتقرض قضية فاعلية قواعد القانون الدولى نفسها علينا الآن . فالواقع انه مهما كان الخلاف حول قضية التزام القواعد القانونية الدولية . الا انه يبقى ان وسائل تحقيق فاعلية هذه القواعد لا تزال قاصرة على الاقل اذا ما قارنا بينها وبين فاعلية القواعد الداخلية التى تكفل السلطة العامة احترامها بالقوة عند الاقتضاء .

على ان قضايا حقوق الانسان ، وبعض القضايا الاخرى ، قد احدثت تغيرات لها قيمتها على هذه المسألة ، اذ أصبح من الشغل الشاغل للمنظمات الدولية والمجتمع الدولى بشكل عام الا يكتفى بتقرير ان هناك قواعد قانونية دولية ملزمة باحترام حقوق الانسان فى النطاق الدولى ، بل لا بد من التقدم خطوة نحو التخطيط الفعلى والضمان الاكيد لكفالة تمتع الانسان بحقوقه والحماية الدولية لها .

ولا بد من ان نشير الى ما بذل من جهد فى سبيل هذه الغاية من الامور التى تستحق الاهتمام ، والاشارة فى نفس الوقت ، فما هى الوسائل التى اتبعتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق الفاعلية لقواعد احترام الانسان ؟

لقد لجأت المنظمات الدولية الى العديد من الوسائل التى تتمشى مع

طبيعة تكوين المجتمع الدولي وعدم وجود سلطات قوية فنية أهمها تكوين اللجان المتخصصة .

### تكوين اللجان المتخصصة :

٢٥٨ - نلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك العديد من الاتفاقات التي أشرنا إليها قد لجأت إلى أسلوب اللجان المتخصصة ، سواء في بحث المسائل المتصلة بحقوق الإنسان أو بإعداد التوصيات أو مشروعات القرارات أو الاتفاقات ، أو في التحقيق في انتهاك ما تقرره من أحكام وعرض ما تنتهي إليه على الهيئات العليا في المنظمة أو توجيه ملاحظاتها للدولة المعنية بالأمر مباشرة ، وأهم هذه اللجان :

### لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

شكلت عام ١٩٤٦ ويجوز لها أن تعالج أية مسألة تتصل بحقوق الإنسان وهي تجرى دراسات وتعد التوصيات ، وتصوغ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما تتولى المهام الخاصة التي تحددها لها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، وتناول البلاغات المتعلقة بهذه الانتهاكات وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تدخل حقوق الإنسان في اختصاصها .

### لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٣٥٩ - كذلك يمكننا أن نشير هنا إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، إذ أن مهمتها تعد حديثة في صدد تقرير الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وتتمثل مهام اللجنة كما وردت في المواد من ٤٠ إلى ٤٥ من الاتفاقية ، في دراسة التقارير المتعلقة بالاجراءات التي وافقت عليها الدول الاطراف لتكسب التحقيق التي اقترتها الاتفاقية فاعليتها ، ومدى التقدم الذي أحرزه

المتمتع بتلك الحقوق ، ونقل تقاريرها و اى تعليقات عامة تراها مناسبة الى الدول الاطراف حول تطبيق الاتفاقية ، بشرط أن تعترف هذه الاطراف باختصاص اللجنة فى هذا الشأن ، وتشكيل لجنة مخصصة للمصالحة عند الاقتضاء لتقديم وساطتها الحميدة الى الدول الاطراف الداخلة فى نزاع حول تطبيق احكام الاتفاقية من اجل تحقيق حل ودى للأسسالة على أساس احترام الاتفاقية . وينص على هذه اللجنة أن ترفع تقريراً الى رئيس اللجنة الام فيما لا يتجاوز اثنى عشر شهرا بعد توليها الموضوع ، اتيافه الى الدول الاطراف المعنية .

ويجوز للجنة حقوق الانسان بمقتضى البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية أن تنظر فى البلاغات التى تتلقاها من الافراد الخاضعين لسلطة اى من الدول الاطراف التى اقرت اختصاص اللجنة فى هذا الشأن اتي يدعون فيها انهم ضحايا انتهاك تلك الدونة لاني حق من الحقوق الواردة فى الاتفاقية . وعلى اللجنة عندما تقرر السماح بتقديم اى بلاغ طبقا لاحكام المادة ٢ من البروتوكول ، أن تعرض البلاغ على الدولة الطسرف التى يدعى عليها بانتهاك اى نص من نصوص الاتفاقية . وعلى الدول التى تلقت البلاغ ان تقدم الى اللجنة ، خلال ستة اشهر ، تفسيرات او بيانات مكتوبة توضح الامر ، والعلاج الذى رعا تكون تلك الدولة قد استخدمته . ان وجد . وعلى اللجنة ان تنذر فى البلاغ على ضوء كافة المعلومات التى اتاحها لها الفرد والدولة الطرف المعنية ، وان تقدم رايها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد . وعلى اللجنة ان تضمن تقريرها السنوى مخصصا لانشطتها وفقا لاحكام البروتوكول . ويجوز كما هو الحال بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصرى ان يتواجد ممثلوا الدول الاطراف فى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، فى اجتماعات لجنة حقوق الانسان عند فحص تقريرهم ، كما يجوز للجنة البلاغ اى من الدول الاطراف التى تقرر اللجنة مطالبتها بمزيد من المعلومات ، انه يجوز

لها أن تغرض ممثلها لحضور اجتماع معين ، وينبغي على هذا الممثل أن يكون قادرا على الرد على الاسئلة التي توجهها اللجنة اليه ، والادلاء بأى بيانات عن التقارير التي قدمتها دولته بالفعل ، كما له أن يقدم معلومات اضافية من قبل دولته .

٣٦٠ - كذلك توجد العديد من اللجان التي وكل اليها القيام بمهام خاصة تتصل بحماية حقوق وحريات فى ناحية من النواحي ، واهم هذه اللجان هي :

- اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار .
  - المجلس التابع للأمم المتحدة من أجل ناميبيا .
  - اللجنة الخاصة ضد الإبارتهايد .
  - اللجنة الخاصة للتحقيق فى التصرفات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان لسكان المناطق المحتلة .
  - لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى .
  - لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .
  - لجنة القضاء على التمييز العنصرى التي شكلت تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أوضاع التمييز العنصرى .
- الاساليب التي تحمى بها حقوق الانسان من خلال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

أن تفحص الاساليب التي تتم بها حماية حقوق الانسان فى الوقت الراهن ترىنا ان المنظمات الدولية انما تنجا الى العديد من الاساليب التقليدية وغير التقليدية لحماية حقوق الانسان وحرياته .

فمن ناحية نجد الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد تناولت العديد من الامور المتعلقة بحقوق الانسان وعالجتها بمقتضى الصلاحيات المتعددة الممنوحة لها ، وان كانت قوة الاجراء المتخذ يتوقف على الجواز الذي يتناول المسألة ، والطريقة التي حسمت بها .

## اصدار قرارات ملزمة :

٢٦١ - يملك مجلس الامن وحده من بين اجهزة الامم المتحدة ان يتخذ قرارات ملزمة وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق بشرط ان يتبين بان توجد حالة اخلال بالسلم او تهديد له او حالة عدوان . وقد اعقب مجلس الامن بعض صيغ انتباهك حقوق الانسان من قبيل الامور التي تجدد السلم ، وعلى سبيل المثال نذكر قرار المجلس الصادر في عام ١٩٦٦ والذي فرض عقوبات محددة ضد روديسيا الجنوبية هي حظر بعض الصادرات والواردات منها واليهما واكمله بقرار آخر صدر في عام ١٩٦٨ بحيث شمل المقاطعة الاقتصادية الكاملة لها ما عدا المواد المتعلقة بالخواص الحربية والتعاقبية . وسبب فرض العقوبة هو اخلال الحكومة الممثلة للاقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية بحق تقرير المصير للسكان وممارستها لسياسة عنصرية واضحة وقد نجحت هذه العقوبة مع بعض التدابير الاخرى في انهاء الحكومة العنصرية بروديسيا وتنفيذ حق تقرير المصير لشعب زيمبابوي .

وفي مناسبات اخرى لستخدم مجلس الامن صلاحيات اقل في تأييد كفاح شعب ناميبيا ضد الحكم العنصري والاستعماري الذي تفرضه عليه حكومة جنوب افريقيا ودعا في قرار اصداره عام ١٩٧١ الى اتخاذ خطوات اقتصادية ودبلوماسية معينة اعترافا بعدم شرعية وجود حكومة جنوب افريقيا في هذا الاقليم .

## ٢ - اصدار توصيات :

٢٦٢ - ان الامم المتحدة تلجا الى هذا الاسلوب التي تعرض عليها . ورغم معالجة مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الانسان التي تعرض عليها ، ورغم ان التوصيات بطبيعتها ليست ملزمة الا انيما تحمل قوة اربيبية كبرى لا تستطيع الدولة ان تتجاهلها بسهولة كما ان الدول يمكن ان تتخذ تدابير اكثر قوة اعتمادا على هذه التوصيات .

ويستوى في ذلك أن تصدر التوصيات من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن .

وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة في العديد من توصياتها بحقوق الانسان واقرت اتخاذ تدابير محددة لكفالة العديد مما يتعرض لانتهاكات منها من ذلك اعترافها بحق الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير وتكوين دولة مستقلة وقرارها بان السلام الدائم العادل في الشرق الاوسط لا يمكن ان يتحقق الا اذا حصل الشعب الفلسطيني على حقوقه الثابتة في العودة الى دياره وتحديد مصيره وتكوين دولته المستقلة .

كذلك اصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات المرتبطة باتخاذ تدابير اخرى كالدخول في اتفاقات أو تكوين لجان أو التتديد بأعمال انتهكت حقوقا للانسان ، نذكر منها : - قرار الجمعية الصادر في عام ١٩٤٦ والذي اعتبر عملية أخذ الرهائن من الاعمال التي تعرض حياة البشر للخطر وأنشأت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية بهذا الخصوص .

كذلك بذكر قرار الجمعية العامة الصادرة في عام ١٩٧٧ والذي أكد على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص أو المسجونين بسبب نضالهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي وكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال والتخلص من التفرقة العنصرية وجميع اشكال التمييز العنصري ، كما طلبت من الدول الاعضاء اتخاذ تدابير لتحقيق العدالة في محاكمة هؤلاء الاشخاص .

#### اصدار الاعلانات أو التصريحات :

٢٦٢ - لا تختلف الاعلانات أو التصريحات في قوتها الملزمة عن التوصيات، بشكل عام وإن تميزت عليها بأنها عادة تقرر أو تؤكد مبادئ قانونية قائمة تلفت النظر الى اهميتها ونجد ان الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي قد استخدموا هذا الاسلوب تجاه مسائل حقوق الانسان .

من ذلك الاعلان العالمي عن حقوق الانسان وحرياته والصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ . والاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عام ١٩٦٢ وتضمن العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان كحق تقرير المصير وحق السيادة للشعوب في استقلال مواردها الخاصة .

والاعلان الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الاشخاص من التحرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتم بالقسوة وعدم الانسانية وقد الزم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع التعذيب او مسوور المعاملة المنوه عنها من ان تمارس في اطار الولاية القانونية لها .

وكذلك الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة والذي صدر عن الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ والاعلان العالمي لمناهضة التمييز العنصري بكافة انواعه والصادر في نوفمبر عام ١٩٦٢ ، والذي كان اساسا لاتفاقية عامة ابرمت في هذا الشأن في ديسمبر عام ١٩٦٥ .

### الفصل السادس

#### تنفيذ وسائل حماية حقوق الانسان في العمل

٣٦٤ - لا تملك المنظمات الدولية قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها اذ لم تتراجد حتى الآن سلطات قرية واجهزة تمكثها من ذلك وكثيرا ما وقفت المنظمة الدولية عند حد اصدار القرار او التبرصية . لذا تموت القرارات بعدقتره وجيزة من صدورها وقد لا يستهدف بالقرار ذاته الوصول الى تنفيذه بل قد يكون استهدف هو زيادة المؤيدين لقرار من جماعات الدول والافراد وخلق

رأى عام قوى مؤيد للقضية التي يثيرها .

ولكن الانصاف يدعونا الى القول بأنه فى قضايا حقوق الانسان وحرياته فان الجهود التي تبذل لم تكن تقف على الاطلاق عند حد اصدار القرار بل كان يستتبع ذلك اصرار كبير على التنفيذ وجهودا متواصلة على المتابعة حتى تتحقق فاعلية القرار او التوصية .

ونستطيع ان نستخلص بعض الاساليب التي استخدمت لتحقيق فاعلية القرارات الخاصة بحقوق الانسان وتنفيذها .

#### الإشراف على تنفيذ القرارات :

٢٦٥ - يعد الإشراف على تنفيذ مقرارات حقوق الانسان من الاساليب الاساسية التي اتبعتها منظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية . وتأتى أهمية الإشراف فى ان المخالفات التي تلفت الانظار من الصعب ارتكابها عن تلك التي لا يسهل اكتشافها فى العمل ولكى يتحقق تنفيذ قرارات المنظمات ، فان قدرا من الإشراف على التنفيذ يعد امرا ضروريا ، كما أن الإشراف يعد شرطا مسبقا للاعتراف الرسمى بخالفة القاعدة وأساسا لاتخاذ أى جزاء ضد المخالف .

وتتعدد وسائل الإشراف على تنفيذ القرارات :

ف نجد فى البداية الإشراف عن طريق أعضاء آخرين : إذ تعطى دساتير العديد من المنظمات للأعضاء فيها حق مراقبة تنفيذ حقوق الانسان لدى الاعضاء الآخرين . ولكن من الناحية العملية لا يقوم العضو بالمراقبة الا اذا كان فى الامر مصلحة مباشرة له والا فانه لن يرغب فى بذل مجهود لممارسة رقابة تفسد علاقته بطرف متعاقد آخر .

لذا وجدنا نظاما آخر للمراقبة تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وكذلك منظمة العمل الدولية وميثاق الامم المتحدة يتمثل فى منح

حقوق المراقبة لمواطنى الدولة كما وضعت تدابير يمكن من خلالها ان تتخذ الدول اجراءات اذا ما خالفت دول اخرى التزاماتها بصدد احترام حقوق الانسان وحرياته .

وبعد تقرير حق الافراد فى الشكوى من خرق قواعد حقوق الانسان اوضح اسلوب الرقابة وهو مقرر الآن فى نظام الوصاية وفن البروتوكول المدق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للانسان وقد يكون الاشراف من جانب المنظمة ذاتها عن طريق اجهزة داخلية . وتتنوع الصور التى يمكن ان تتم بها هذه المتابعة على النحو الآتى :

المتابعة عن طريق تقارير تقدم من الدول الاعضاء !

٢٦٦ - تلزم دساتير العديد من المنظمات الدولية والاتفاقيات التى عقدت فى مجال حماية حقوق الانسان الدول الاعضاء بان تقدم تقارير عن التدابير التى اتخذتها لكى تنفذ بها التزاماتها ، ولقد تطورت هذه الطريقة على يد منظمة العمل الدولية فى العمل اذ دأبت تتطلب الدول ان تبين الفروق بين التنظيمات التى تتخذها وتلك التى قررتها المنظمة ، ونجدها تكلف أحيانا بارسال التشريعات المتصلة بالموضوع ، كما نجد ان بعض التقارير تنصب على الالتزامات الخاصة او على التقدم الذى حدث تجاه تحقيق أهداف المنظمة بشكل عام .

٢٦٧ - ويلاحظ ان التزام الدول الاعضاء بتقديم التقارير حول سلوكهم لتنفيذ قواعد تتصل باحترام حقوق الانسان لا يحقق بذاته الرقابة المطلوبة ، بل ينبغى تنظيم وسيلة لتجميع ومناقشة التقارير . وهذا ويمكن ان تزداد فاعلية هذا الاجراء باتباع الوسائل الآتية :

١ - ارسال التقارير فى مواعيد دورية منتظمة . فذلك يسمح بمقارنة التقارير الواردة من العضو فيمكن بالتالى معرفة مدى التقدم الذى يحرزه

## لتنفيذ القرارات .

وفي الاتفاقية الخاصة باحترام الحقوق المدنية والسياسية للإنسان نجد ان المادة ( ٤٠ ) قد تكفلت بوضع هذا الاجراء ، فالدول تتعهد بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها ان تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية وعن التقدم الذي تم احرازه في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك :

( ١ ) خلال عام من تاريخ تقاض مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الاطراف المعنية .

( ب ) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

٢ - تسهيل دراسة التقارير بتنسيق طريقة اعدادها . فالمنظمات عادة ما تشر الى الاسس الرئيسية التي تطلبها ، وتعد تمازج موحدة لتسهيل التقرير حولها ، وهو ما تتبعه منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص .

٣ - تنسيق طريقة الدراسة فلا يمكن لاي مؤتمر سياسي ان يدرس مسائل كثيرة مرة واحدة ، وبدون دراسة مسبقة لها ، لذا يقع على عاتق الامانة العامة ان تلخص وان تحسن عرض التقارير .

لذا فان المادة ( ٤٠ ) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تجعل الامين العام للأمم المتحدة هو الجهة المختصة بتلقى تقارير الدول الاعضاء عند تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣٦٨ - ولعل التقارير التي تعدها المنظمة بناء على معطومات تجميعها هي افضل في تحقيق الفاعلية من تلك التي تعدها الدول . لذا نجد ان العديد من المنظمات والاتفاقات الدولية في مجال الحماية لحقوق الانسان تلزم الاجهزة التي تنشئها بان تجمع معلومات حول الطريقة التي تفي بها الحكومة

بالتزاماتها من مصادر أخرى غير الدول الاعضاء ، ومن ذلك حق لجنة  
الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ان تجمع المعلومات  
والوقائع المتصلة بحقوق الانسان من مصادر متعددة كالاتفاقات ، الامانة  
العامة للامم المتحدة ، الوكالات المتخصصة ، المنظمات الدولية الاقليمية ،  
كتابات العلماء والفقهاء . كذلك نجد ان الامم المتحدة ترسل لجاننا لتقصي  
الوقائع حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان . من ذلك اللجنة الخاصة  
التي قررت الجمعية العامة للامم المتحدة تشكيلها في عام ١٩٦٨ للتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية الماسية بالحقوق الانسانية لسكان الاراضي العربية  
المحتلة ، وما اعقب ذلك من صدور قرارات اذانة متعددة لانتهاك اسرائيل  
لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة .

وقد يتدخل الامم المتحدة للامم المتحدة بنفسه عن طريق مبعوثين  
يرسلهم الى مناطق معينة لمعالجة بعض الاحداث التي تتضمن انتهاكا  
صارخا لحقوق الانسان كما حدث في مشكلة الرهائن الامريكيين في ايران .

### الجزاءات :

٢٦٩ - لعله من خير اساليب تنفيذ القواعد الخاصة باحترام حقوق  
الانسان وحرياته في المجال الدولي هو أسلوب تقرير الجزاءات ، وان كان  
هذا يتطلب تطورا في النظام القانوني والنظام القضائي الدوليين ، فيجب اقامة  
محكمة جنائية دولية تعاقب على جرائم الدولية الماسية بحقوق الانسان  
وحرياته ، وهو ما يبحث بشكل مكثف في الآونة الحاضرة ، وان بقي في حيز  
الآمال الى حد كبير حتى الآن .